تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام ٤
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣بالتصديق على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور ٥
قرار رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطَّط التفصيلي الجزئي لمنطقة جبلة حبشي - مجمع (٤٣٥) ١٩
قرار رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تصنيف عقارات في منطقة المحرق - المجمعات (٢١٣/٢١١/٢٠٨) ٢٤
قرار رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع (٩٠٧) ٣٠
قرار رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة ضاحية السيف - مجمع (٤٢٨) ٣٣
قرار رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢٠٩).....٣٦
قرار رقم (٦١١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية — مجمع (١٠٣٤).....٣٩
قرار رقم (٦١٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨).....٤٢
قرار رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٤١) ٤٥
قرار رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة الحد - مجمع (١١٢) ٤٨
قرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨).....٥١
قرار رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي — مجمع (٩٣٤) ٥٤
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة
بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل.....٥٧
قرارات الاستغناء ٧٥
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدَّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ .....٧٦
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة.....٧٩

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح سعادة الجنرال ساحر شمشاد مرزا رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الباكستانية وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريـخ : ١ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ مايـــــو ٢٠٢٣م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٢ مـايـــــو ٢٠٢٣م

International Dates Council
المجلس الدولي للتمور

النظام الأساسي
للمجلس الدولي للتمور

المادة الأولى / تعريفات

لأغراض تطبيق هذا النظام، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك :

- **النظام** النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور.
- **العضو** الدولة أو المنظمة أو الهيئة التي تتمتع بالعضوية الكاملة أو المشاركة.
- **المجلس** المجلس الدولي للتمور.
- **الأغلبية البسيطة للتصويت** تصويت ٥٠% + ١ من الأعضاء الحاضرين – على الأقل – في اجتماع مستوف النصاب القانوني.
- **الأغلبية المعرفة** تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين – على الأقل – في اجتماع مستوف النصاب القانوني.
- **مجلس الأعضاء** أعلى جهاز لاتخاذ القرارات بالمجلس الدولي للتمور.
- **الأمانة العامة للمجلس** الجهاز التنفيذي للمجلس.
- **الهيئة التنفيذية** هيئة منتخبة تعمل على تنفيذ قرارات وتوجهات مجلس الأعضاء.

المادة الثانية/ الوضع القانوني

ينشأ بموجب هذا النظام مجلس يسمى المجلس الدولي للتمور International Date Council (IDC) ويشار إليه فيما بعد بـ "المجلس"، ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة في حدود الأهداف والمهمات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثالثة / أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى الآتي :

١. تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في كل المجالات المطلوبة لتطوير قطاع التمور.

٢. تطوير إنتاج وجودة التمور والعمل على تحسين تصنيعها.

٣. تعزيز المساهمة في رفع مستوى الدخل والمعيشة للعاملين في مجال التمور وفي تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والأمن الغذائي والتوازن البيئي والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وبخاصة المياه.

٤. تطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق مزيد من الشفافية فيها، ودعم تسويقها محلياً وإقليمياً ودولياً.

المادة الرابعة / مهمات المجلس

١. تقديم الدعم الفني والاستشارات والمعلومات التي تساعد على تحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة للتمور والتطوير الفعال للتسويق الداخلي والتجارة الخارجية.

٢. طرح نظم وأساليب وقواعد لتشجيع وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الدول الأعضاء والمساهمة في تنفيذها.

٣. إعداد وتنفيذ برامج بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتطوير مراكز بحوث محلية وإقليمية ودولية متميزة تسهم في حل المشكلات المشتركة لتحقيق التنمية المستدامة لقطاع التمور والمحافظة على سلامة البيئة.

٤. الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية في إنتاج تمور ذات جودة عالية وبحسب متطلبات واحتياجات وأذواق المستهلكين في السوق المحلية والدولية.

٥. وضع برامج تدريب الكوادر والقوى العاملة وتنمية القدرات المؤسسية في جميع مجالات قطاع التمور والعمل على تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية.

٦. المساعدة في إعداد برامج إرشادية للمكافحة المتكاملة لآفات النخيل والتمور، والمساهمة في إعداد برامج لمنع انتشار أمراض وآفات النخيل والتمور العابرة للحدود.

٧. تحديد وتنفيذ برنامج لتطوير وتعميم وتوحيد مواصفات قياسية دولية للتمور والعمل على مراقبة ومتابعة تنفيذها وكذلك توحيد المصطلحات وأسماء الأصناف المختلفة للتمور والموازين والمقاييس.

٨. إعداد وتنفيذ برامج تسويقية ودعائية لاستهلاك التمور محلياً وإقليمياً ودولياً وإعداد دليل تجاري لكل الشركات المصدرة والموردة للتمور ومنتجاتها للمساعدة في تنمية وتسهيل الاتصالات وانسياب التجارة الدولية.

٩. مساعدة الدول في وضع برامج لتطوير معاملات ما بعد الحصاد وإعداد برامج وخطط لتطوير تصنيع التمور الموجهة نحو احتياجات وأذواق المستهلكين محلياً وإقليمياً ودولياً.

١٠. إعداد وتنفيذ برنامج للمحافظة على الموارد الوراثية والتنوع الوراثي للنخيل، والمساهمة في إنشاء مجمعات محلية وإقليمية ودولية للمحافظة على الموارد الوراثية.

١١. تشجيع إقامة المعارض المحلية والإقليمية والدولية في الترويج لإنتاج التمور واستهلاكها وتجارتها وتوطين التكنولوجيا الملائمة لتطويرها.

١٢. تعزيز دور القطاع الخاص في إنتاج وتسويق التمور.

١٣. تشجيع الاستثمار في زراعة النخيل وإنتاجه وتصنيعه وتجارته.

١٤. تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

١٥. توفير قاعدة بيانات لإنتاج التمور وتوزيعها، ونشر وتبادل المعلومات الأساسية المتعلقة بالإنتاج والتصنيع والتسويق والتجارة الخارجية والمواصفات والأسعار، وإصدار مؤشر دولي لأسعار التمور.

١٦. وضع قواعد أساسية للتعاون الدولي في قطاع التمور للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية في إنتاج وتصنيع التمور وحماية المستهلك ومنع الغش والتدليس في تجارة التمور محليًا وإقليميًا ودوليًا.

١٧. تشجيع وتطوير العمل الجماعي الإقليمي والدولي المشترك لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية في قطاع التمور بالدول الأعضاء، وكذلك لإيجاد الحلول للمشكلات المتشابهة بين الأعضاء، وتبادل الخبرات والمعلومات من خلال البحوث العلمية والتطبيقية، وتدريب الكوادر، ونشر الوعي والمعرفة، والترويج للتمور، ونقل التكنولوجيا الملائمة، وتطبيق الممارسات الإنتاجية والتصنيعية والتسويقية الجيدة.

١٨. العمل على الدفاع – في المنتديات الدولية والإقليمية – عن القضايا المتعلقة بتطوير إنتاج ووقاية وتجارة التمور وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز التواصل المستمر بين الأعضاء عن طريق الاجتماعات الدورية لمتابعة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المعلومات المطلوبة عن التمور، وترسيخ دور المجلس ليكون مركزاً عالمياً متميزاً للتوثيق والإعلام ومرجعياً في كل الأمور المتعلقة بالتمور.

١٩. تشجيع زيادة الطلب على التمور ولا سيما من أجل الاستخدامات غير التقليدية.

المادة الخامسة/ المقر

يكون المقر الدائم للمجلس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وله أن ينشئ مكاتب فرعية خارج دولة المقر عند الضرورة.

المادة السادسة/ الامتيازات والحصانة

تبرم دولة المقر والمجلس اتفاقية مقر تنظم وضع المجلس والامتيازات والحصانة الممنوحة له، وتشمل المدير التنفيذي للمجلس وكبار موظفيه ومستشاريه والخبراء المتعاقدين مع المجلس.

المادة السابعة/ أنواع العضوية

١. العضوية الكاملة : تكون للدول المنتجة للتمور التي قبلت وصدقت على النظام، أو التي تتقدم بطلب الانضمام إلى المجلس، على أن يوافق مجلس الأعضاء بالإجماع على انضمامها.

١. العضوية المشاركة : تكون للدول المستوردة للتمور، والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية الراغبة في ذلك، وبعد مصادقة مجلس الأعضاء.

المادة الثامنة/ حقوق العضو الكامل

تتمتع الدول الكاملة العضوية بالحقوق الآتية :

١. حضور اجتماعات مجلس الأعضاء، والاجتماعات الأخرى والنشاطات التي يدعو إليها المجلس.

٢. الحق في التصويت في الاجتماعات، والترشح لجميع مناصب ووظائف المجلس.

٣. المشاركة في كل هيئات المجلس.

٤. التمثيل بمقعد واحد في مجلس الأعضاء.

المادة التاسعة/ التزامات الأعضاء

يلتزم الأعضاء بالآتي :

١. تنفيذ قرارات المجلس بما لا يتعارض مع سيادة الدول وحريتها في إتخاذ القرارات.

٢. سداد التزاماتهم المالية للمجلس في الأوقات المحددة بصفة مستمرة.

٣. التعاون فيما بينهم لتحقيق الأهداف المعلنة في هذا النظام.

٤. السعي لتزويد المجلس بصفة مستمرة بكل البيانات والإحصاءات والوثائق المطلوبة عن إنتاج وتصنيع وتسويق وتجارة التمور في بلدانهم وأي معلومة أخرى يطلبها المجلس وهيئاته ولجانه المتخصصة لأداء المهمات المنوطة بهم، وذلك بما لا يتعارض مع قوانين دولة العضو.

٥. تطبيق المواصفات والمعايير الموحدة للجودة – التي اعتمدها المجلس – في التجارة الإقليمية والدولية.

٦. السعي إلى تنفيذ توجهات المجلس الخاصة بالممارسات الجيدة في إنتاج التمور وتصنيعها وتسويقها.

٧. تطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق الشفافية فيها من خلال اتِّباع المبادئ والقواعد التوجيهية الصادرة عن المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتجارة الدولية.

٨. الإسهام في تطوير أنشطة الترويج للتمور محلياً وإقليمياً ودولياً من أجل زيادة استهلاك التمور عن طريق الحملات الإعلامية والثقافية والتعليمية والصحية؛ للتعريف بالتمور ومنتجاتها والترغيب في استهلاكها، وذلك بتوضيح خصائصها العضوية والطبيعية والكيميائية والغذائية والمذاقية وغيرها.

٩. توفير المساعدات والتسهيلات الضرورية لتمكين المجلس من أداء المهمات المنوطة به.

المادة العاشرة/ حقوق العضو المشارك

يحق للدول أو المنظمات الحاصلة على العضوية المشاركة حضور اجتماعات ونشاطات المجلس المفتوحة والمشاركة في النقاش، دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة الحادية/ عشر الهيكل التنظيمي

يتكون المجلس الدولي للتمور مما يأتي:

أ) مجلس الأعضاء.

ب) الهيئة التنفيذية.

جـ) الأمانة العامة للمجلس.

د) اللجان المتخصصة التي يشكلها مجلس الأعضاء.

المادة الثانية عشر/ مجلس الأعضاء

١. مجلس الأعضاء هو أعلى سلطة في المجلس يكون مسئولاً عن اتخاذ القرارات، واعتماد سياسات المجلس وبرامجه وخططه وميزانيته، ويحدد الأولويات والآليات والترتيبات لتحقيق أهداف المجلس، ويتألف مجلس الأعضاء من الأعضاء كاملي العضوية.

٢. يعتمد المجلس – بتصويت خاص – اللوائح المالية والإدارية، واللوائح المنظمة لشئون منسوبي المجلس، وغيرها من اللوائح الداخلية للمجلس.

المادة الثالثة عشر/ اجتماعات مجلس الأعضاء

١. يعقد مجلس الأعضاء اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة، وذلك في المقر الدائم للمجلس ما لم يقرر المجلس عقده في دولة عضو بناءً على دعوة من تلك الدولة. وفي كل الأحوال تبلغ الأمانة العامة الدول الأعضاء بمكان وموعد الاجتماع وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر.

٢. يجوز عقد اجتماعات غير عادية لمجلس الأعضاء بناءً على طلب الرئيس أو طلب أربعة أعضاء على الأقل، على أن يبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول أعماله قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء عقد هذه الدورة. وتعقد الاجتماعات غير العادية في المقر الدائم للمجلس.

المادة الرابعة عشر/ رئيس مجلس الأعضاء ونائبه

١. ينتخب مجلس الأعضاء في أول اجتماع له رئيساً له ونائباً لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يتقاضى الرئيس أو نائب الرئيس أي مرتب ولكن يتحمل المجلس تكاليف سفرهما وإقامتهما عند حضور الاجتماعات.

٢. يرأس الرئيس اجتماعات مجلس الأعضاء، وفي حالة غيابه يتولى رئاسة اجتماعات المجلس نائب الرئيس، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه ينتخب مجلس الأعضاء مؤقتاً من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة الخامسة عشر/ النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الأعضاء

يكتمل النصاب اللازم لكل دورة من دورات مجلس الأعضاء بحضور ٥٠% + ١ من الأعضاء على الأقل.

المادة السادسة عشر/ الموافقة على قرارات مجلس الأعضاء

تتخذ قرارات مجلس الأعضاء بتوافق الأعضاء، وفي حالة عدم التوافق يلجأ إلى الاقتراع، وتتخذ القرارات عندها بالأغلبية البسيطة، إلا في الحالات التي نص فيها النظام على غير ذلك.

المادة السابعة عشر/ تقارير المجلس ووثائقه

١. يُصدر المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وسير العمل فيه وتقويم أدائه.

٢. اللغات الرسمية في اجتماعات المجلس هي العربية والإنجليزية.

المادة الثامنة عشر/ المراقبون

يحق للمجلس – بإجماع الأعضاء – دعوة أي دولة أو منظمة أو هيئة دولية أو إقليمية أو محلية غير عضو مهتمة بنشاطات المجلس وأهدافه لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب.

المادة التاسعة عشر/ التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى

يعمل المجلس على التنسيق والتعاون والقيام بالنشاطات المشتركة مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالاستهلاك وحماية المستهلك وسلامة الغذاء، وذلك لتعزيز التكامل مع أنشطة تلك المنظمات التي تعمل في المجالات التي تهم المجلس، ومنع الازدواج وتكرار الجهود.

المادة العشرون/ الهيئة التنفيذية

١. ينتخب مجلس الأعضاء هيئة تنفيذية تعمل على تنفيذ قراراته وتوجهاته، وتتولى الهيئة الرقابة المالية والإشراف على الأمانة العامة، وتكون مسئولة أمام مجلس الأعضاء وتعمل وفقاً لتوجهاته.

٢. تكون الهيئة التنفيذية برئاسة رئيس مجلس الأعضاء، وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الأعضاء من بين أعضائه لمدة سنتين، ويمثلون المناطق المختلفة بحسب التنظيم الإقليمي للشرق الأدنى لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بواقع عضو واحد، وذلك على النحو الآتي :

أ – منطقة مجلس التعاون الخليجي واليمن.

ب – منطقة شمال أفريقيا.

ج – منطقة الشرق الأدنى (عدا دول مجلس التعاون وشمال أفريقيا).

د – الدول الأخرى.

٣. تحدد اللائحة الداخلية للمجلس مهمات الهيئة التنفيذية.

٤. يشارك المدير التنفيذي للمجلس في مناقشات ومداولات اجتماعات الهيئة التنفيذية بحكم وظيفته، ولكن لا يحق له التصويت.

٥. يحق لأي عضو في مجلس الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة التنفيذية عند مناقشة مواضيع تتعلق بذلك العضو، وذلك دون أن يكون له التصويت.

٦. تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعين سنوياً يكون أحدهما قبل اجتماع مجلس الأعضاء السنوي مباشرة، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية للهيئة إذا طلب ذلك رئيس الهيئة أو ثلاثة من الأعضاء.

٧. تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعاتها بحضور ثلاثة ممثلين على الأقل بالإضافة إلى رئيسها، وتتخذ قراراتها بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة.

المادة الحادية والعشرون/ الأمانة العامة للمجلس

١. تكون للمجلس أمانة عامة تُعنى بجميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس، وتشمل:

أ – إدارة أموال المجلس.

ب – التحضير لاجتماعات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية واللجان.

ج – متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية المتعلقة بإجراء البحوث والدراسات والاستشارات والعون الفني والتدريب.

د – إعداد مسودات القوانين واللوائح الخاصة بالمجلس.

٢. تتكون الأمانة العامة من المدير التنفيذي، الذي يعد المسؤول الأول في الأمانة ويساعده مجموعة من العاملين، تحدد أعدادهم ومهماتهم بحسب متطلبات العمل وفقاً للهيكل التنظيمي للمجلس.

٣. يعين مجلس الأعضاء بالأغلبية البسيطة المدير التنفيذي بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية التي تحدد مؤهلات المدير التنفيذي ومهماته، ويكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام الهيئة التنفيذية ومجلس الأعضاء عن المهمات الموكلة إليه.

٤. يعين المدير التنفيذي العاملين معه بحسب الهيكل التنظيمي المعتمد واللوائح المنظمة لذلك.

٥. يكون المدير التنفيذي والعاملون معه مسئولون أمام الهيئة التنفيذية ومجلس الأعضاء فقط، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع أعمالهم، والالتزام بسرية معلومات المجلس، وألا تكشف أو تنشر إلا بتصريح أو تفويض من الهيئة التنفيذية أو مجلس الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون/ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم

للمجلس أن يبرم اتفاقيات أو مذكرات تفاهم للتعاون والشراكة مع مراكز بحوث النخيل والتمور والمراكز المتخصصة والجهات ذات العلاقة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة والعشرون/ المساهمات والاشتراكات

يحدد مجلس الأعضاء مبالغ المساهمات التي تلتزم الدول بسدادها، وفقاً لنوع العضوية المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون/ الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يأتي :

١. المساهمات السنوية.

٢. المنح والتبرعات المالية والعينية المقدمة للمجلس التي يوافق عليها مجلس الأعضاء بالإجماع.

المادة الخامسة والعشرون/ إدارة أموال المجلس

للمجلس فتح حسابات مصرفية في دولة المقر أو خارجها، وتفوض الهيئة التنفيذية المدير التنفيذي ومسؤولاً آخراً من الأمانة العامة بالسحب من تلك المصارف.

المادة السادسة والعشرون/ الميزانية والمصروفات والتقارير المالية

١. يعد المدير التنفيذي ميزانية المجلس للسنة القادمة – قبل انتهاء السنة المالية الجارية – ويعرضها على الهيئة التنفيذية للمراجعة والتقييم، تمهيداً لعرضها على مجلس الأعضاء للموافقة عليها.

٢. تحدد الهيئة التنفيذية – بشكل دوري – أوجه الصرف التي من شأنها تحقيق أهداف المجلس.

٣. يتحمل المجلس تكاليف سفر وإقامة ممثل الدولة العضو في مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية.

٤. يتحمل المجلس تكاليف اجتماعات مجلس الأعضاء عندما تعقد في دولة المقر بدعوة من المجلس. أما إذا عقدت هذه الاجتماعات في إحدى الدول الأعضاء بناءً على دعوة منها، فتتحمل الدولة العضو كل التكاليف المحلية المتعلقة بتنظيم الاجتماع، ويتحمل المجلس سفر ممثلي الدول الأعضاء وإقامتهم.

٥. يعد المدير التلفيذي تقارير مالية نصف سنوية عن الإيرادات والمصروفات وتنفيذ الميزانية ويرفعها إلى الهيئة التنفيذية، ويعد كذلك تقريراً مالياً سنوياً ويرفعه إلى مجلس الأعضاء لاعتماده.

المادة السابعة والعشرون/ المراجع المستقل

يعين مجلس الأعضاء - بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية - مراجعاً مستقلاً يتولى مراجعة حسابات المجلس، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثامنة والعشرون/ جهة الإيداع

تُعيِّن حكومة المملكة العربية السعودية بموجب هذا النظام وديعاً له.

المادة التاسعة والعشرون/ التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا النظام في المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض بدءً من ٢٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١٣م.

المادة الثلاثون/ التصديق والقبول والإقرار

١. يخضع هذا النظام للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات النظامية لكل منها.

٢. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع لديه.

المادة الحادية والثلاثون/ سريان النظام

يبدأ سريان النظام الأساسي للمجلس من تاريخ المصادقة عليه من طرف تسع دول على الأقل.

المادة الثانية والثلاثون/ الانضمام

يكون باب الانضمام إلى المجلس مفتوحاً أمام الدول المنتجة والمستوردة للتمور وفقاً لأحكام هذا النظام، ويكون الانضمام سارياً من اليوم التالي لإيداع الدولة وثيقة انضمامها لدى جهة الإيداع.

المادة الثالثة والثلاثون/ تعليق العضوية

١. تقدم الأمانة العامة للعضو الكامل الذي لم يسدد اشتراكاته السنوية إخطار بالدفع وبعد ستة أشهر من الإخطار يفقد الحق في التصويت ما لم يسدد ما بذمته.

٢. تقدم الأمانة العامة للعضو المشارك الذي لم يسدد اشتراكاته السنوية إخطار بالدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار.

٣. تعلق العضوية في المجلس إذا لم يلتزم العضو بالدفع بعد سنة من الإخطار، ما لم يتقدم بعذر تقبله الهيئة التنفيذية.

المادة الرابعة والثلاثون/ إسقاط العضوية

يحق لمجلس الأعضاء – عن طريق الأغلبية المعرفة – بتوصية من الهيئة التنفيذية إسقاط عضوية أي عضو ثبت أنه لم يدفع التزاماته المالية لمدة سنتين ماليتين بدون عذر مقبول، أو لم يقم بواجباته الملصوص عليها في هذا النظام، أو قام بتصرفات تعوق العمل بهذا النظام، دون أن يخل ذلك باستمرار إلزام العضو بتسديد كل ما عليه من التزامات. وعلى العضو المسقطة عضويته استرجاع عضويته إن رغب في ذلك بعد سداد ما عليه من التزامات مالية.

المادة الخامسة والثلاثون/ الانسحاب من عضوية المجلس

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الانسحاب من المجلس إذا تقدم بإبلاغ كتابي لرئيس مجلس الأعضاء، الذي يبلغ بها الهيئة التنفيذية والأمانة العامة للمجلس، ويصبح الانسحاب من عضوية المجلس سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم البلاغ، وعلى العضو المنسحب الوفاء بما عليه من التزامات خلال مدة عضويته قبل الانسحاب.

المادة السادسة والثلاثون/ تسوية الخلافات

أي نزاع ينشأ بين الأعضاء بسبب تفسير أحكام هذا النظام أو تطبيقه يسوّى بالطرق الودية من خلال الاتصالات الرسمية والتفاوض بين الأعضاء.

المادة السابعة والثلاثون/ تعديل النظام

يجوز لمجلس الأعضاء – عن طريق التصويت الخاص – تعديل أي من أحكام هذا النظام بناءً على اقتراح من الهيئة التنفيذية أو من أحد الأعضاء يُرسل إلى رئيس المجلس قبل (١٢٠) يوماً من اجتماع مجلس الأعضاء، وإلى كل الأعضاء قبل (٩٠) يوماً من اجتماع مجلس الأعضاء. ويصبح التعديل الموافق عليه سارياً بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع ما لا يقل عن ٥٠% من الدول الأعضاء لوثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها لهذا التعديل لدى جهة الإيداع. واستثناء من ذلك لا تعدل المواد (السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(الأربعون) من هذا النظام إلا بالإجماع.

المادة الثامنة والثلاثون/ التحفظات

لا يجوز إبداء التحفظات في شأن أي من أحكام هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون/ إنهاء المجلس وتصفيته

١. يمكن لمجلس الأعضاء – عن طريق الأغلبية المعرفة – إنهاء عمل المجلس اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الأعضاء في قراره.

٢. عند الإنهاء، يُشكل مجلس الأعضاء لجنة مستقلة لتصفية وتسوية حسابات المجلس ويوزع الناتج من التسوية والأصول الأخرى على الأعضاء بنسب اشتراكهم، على ألا تحمل دولة المقر أي عجز ناتج عن هذه العملية.

المادة الأربعون/ النسخ

حرر هذا النظام من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطَّط التفصيلي الجزئي لمنطقة جبلة حبشي - مجمع (٤٣٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطَّط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جبلة حبشي مجمع (٤٣٥) طبقاً للمخطَّط التفصيلي الجزئي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطَّط التفصيلي الجزئي لمنطقة جبلة حبشي مجمع (٤٣٥) وِفقاً لِما هو وارد في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ رمضان ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ٣٠ مارس ٢٠٢٣م

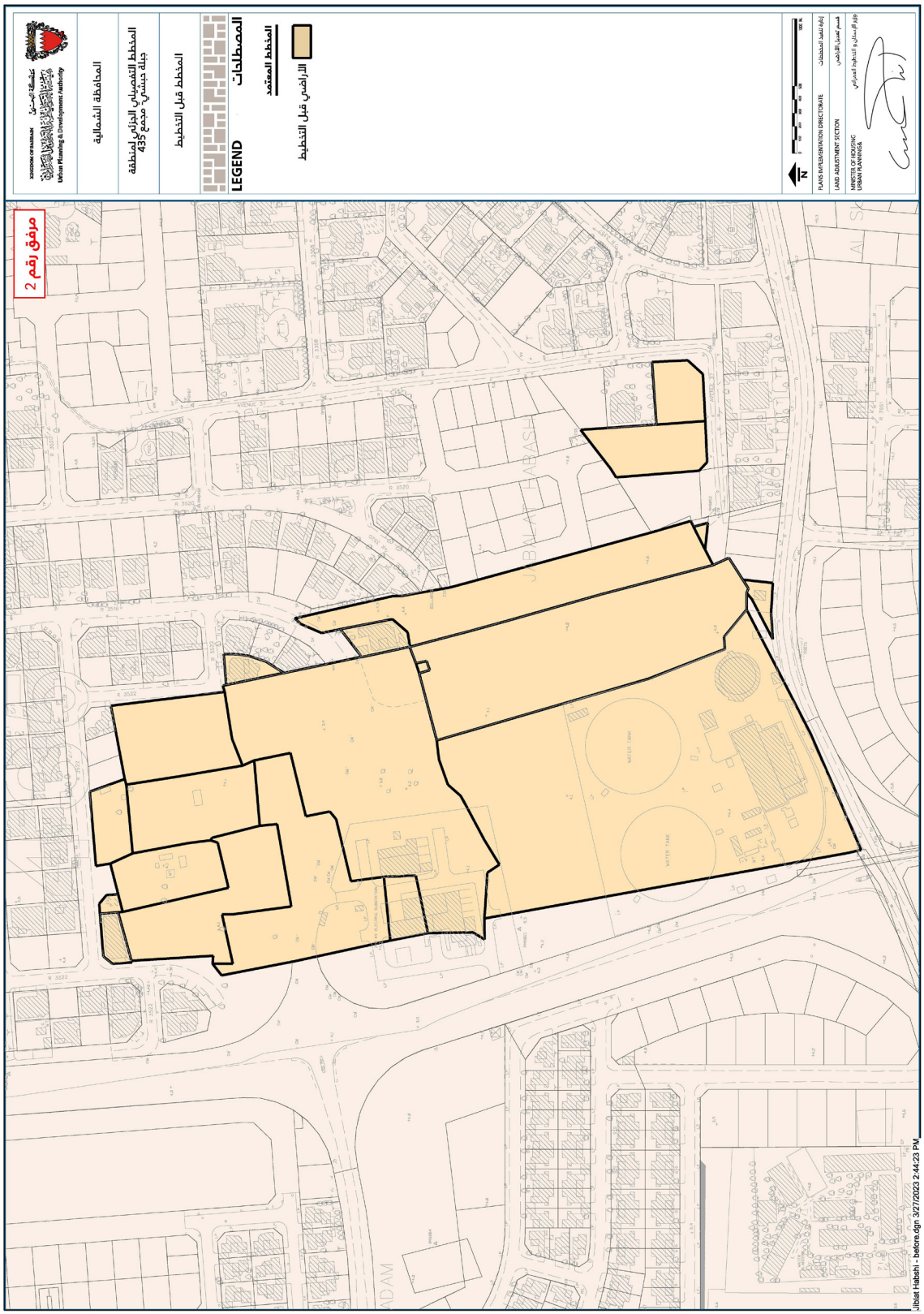
مرفق رقم 2
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جبلة حبشي، مجمع 435
المخطط قبل التخطيط
المصطلحات
LEGEND
المخطط المعتمد
الأراضي قبل التخطيط
إدارة تنفيذ المخططات
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
قسم تعديل الأراضي
LAND ADJUSTMENT SECTION
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTRY OF HOUSING
URBAN PLANNING
Jiblat Habshi - before.dgn 3/27/2023 2:44:23 PM

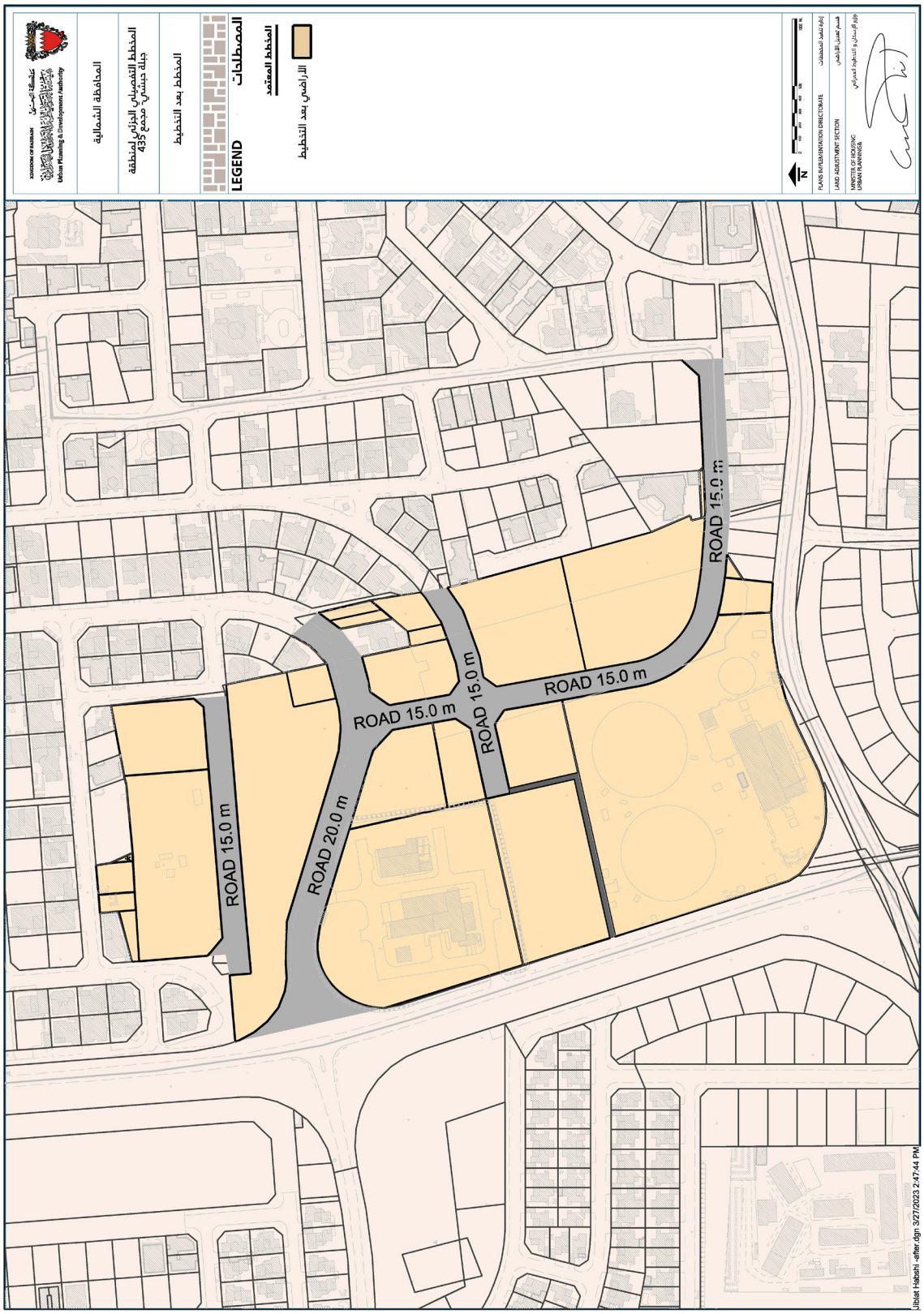
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جبلة حبشي، مجمع 435
المخطط بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
المخطط المعتمد
الأراضي بعد التخطيط
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
إدارة تنفيذ المخططات
LAND ADJUSTMENT SECTION
قسم تعديل الأراضي
MINISTRY OF HOUSING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
ROAD 15.0 m
ROAD 20.0 m
ROAD 15.0 m
ROAD 15.0 m
ROAD 15.0 m
Jibla Habshi -after.dgn 3/27/2023 2:47:44 PM

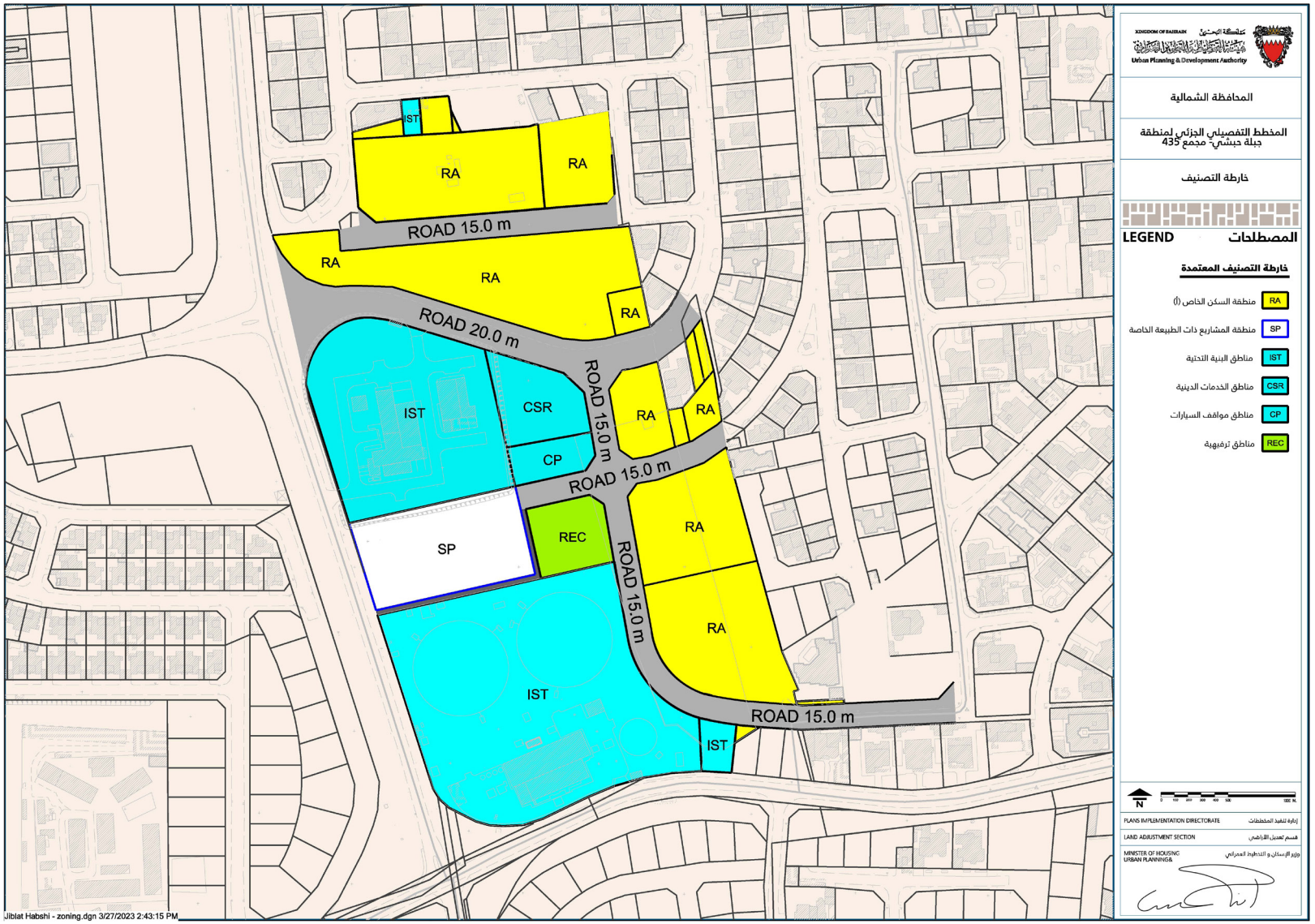
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جبلة حبشي- مجمع 435
خارطة التصنيف
LEGEND
المصطلحات
خارطة التصنيف المعتمدة
RA منطقة السكن الخاص (أ)
SP منطقة المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
IST مناطق البنية التحتية
CSR مناطق الخدمات الدينية
CP مناطق مواقف السيارات
REC مناطق ترفيهية
N
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE إدارة تنفيذ المخططات
LAND ADJUSTMENT SECTION قسم تعديل الأراضي
MINISTER OF HOUSING URBAN PLANNING& وزير الإسكان و التخطيط العمراني
ROAD 15.0 m
ROAD 20.0 m
RA
IST
CSR
CP
SP
REC
Jiblat Habshi - zoning.dgn 3/27/2023 2:43:15 PM

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تصنيف عقارات في منطقة المحرق - المجمعات (٢١٣/٢١١/٢٠٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُصنَّف العقارات الكائنة في منطقة الدير المجمعات (٢١٣/٢١١/٢٠٨) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل (RHB) وفقاً لِما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ١٨مـايـــو ٢٠٢٣م

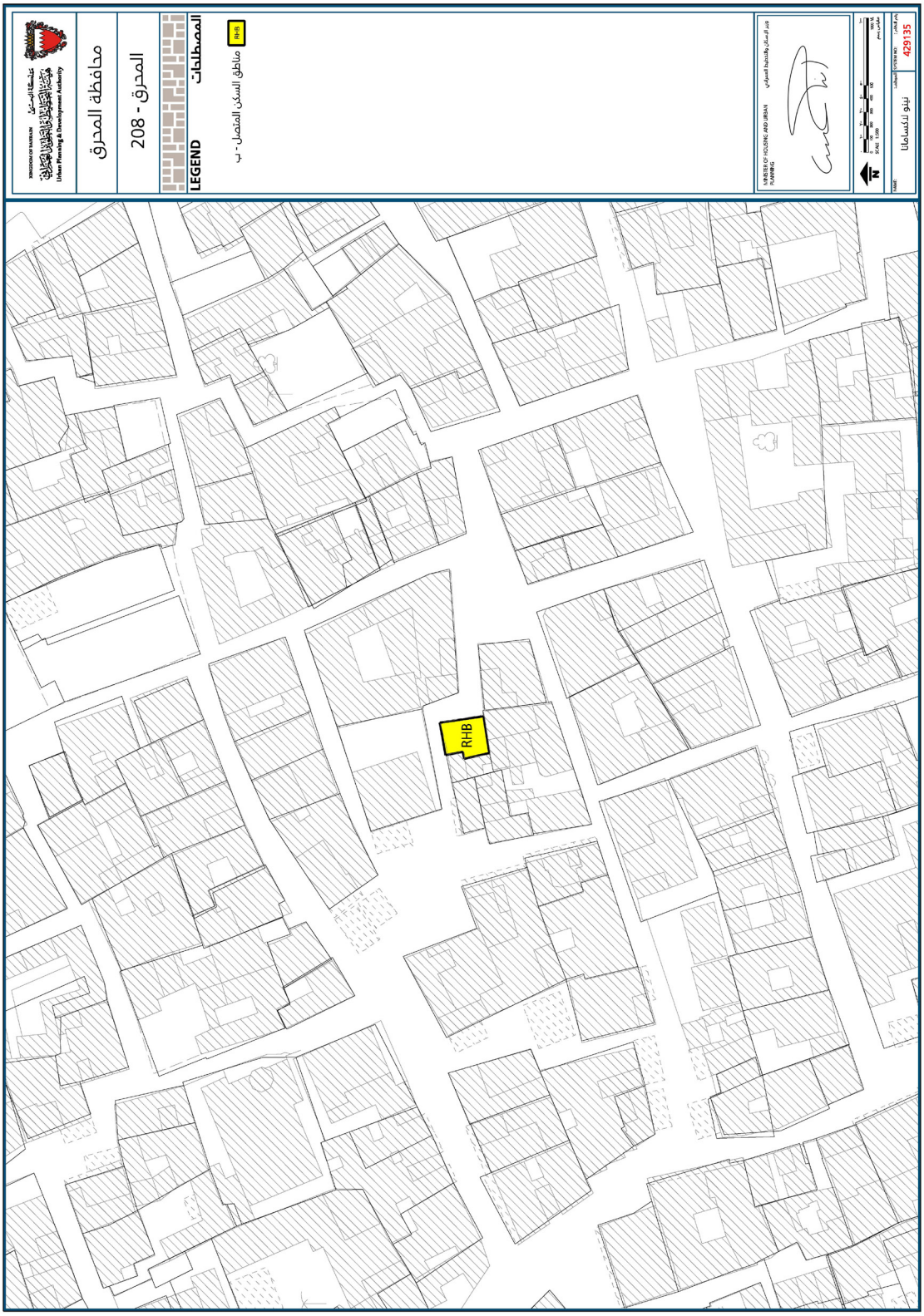
محافظة المحرق
المحرق - 208
LEGEND
المضلعات
RHB
مناطق السكن المتصل - ب
RHB
429135
نينو للأنساما

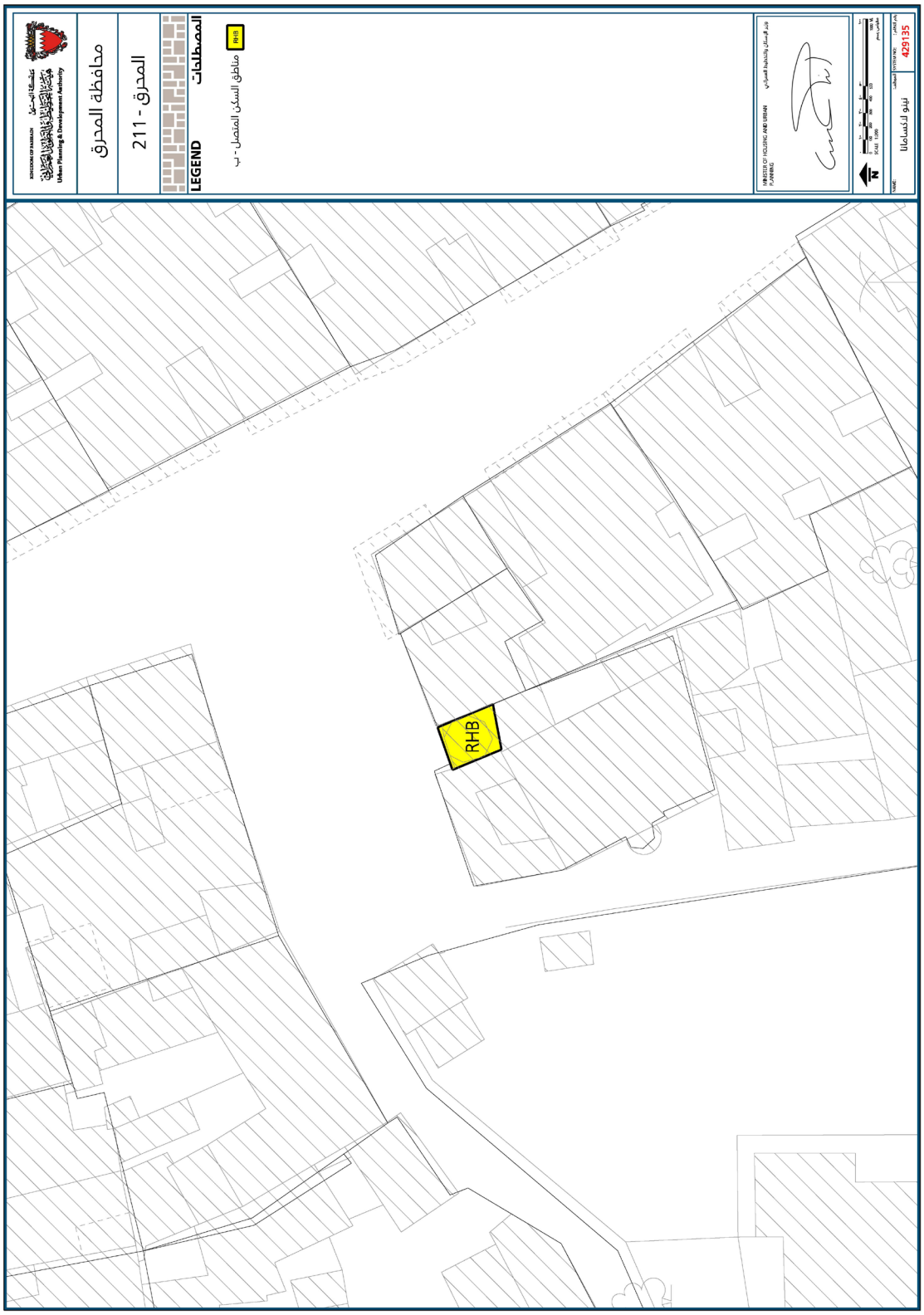
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
المحرق - 211
LEGEND
المصطلحات
RHB
مناطق السكن المتصل - ب
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:500
NAME
نينو لإنشاءات
429135
RHB

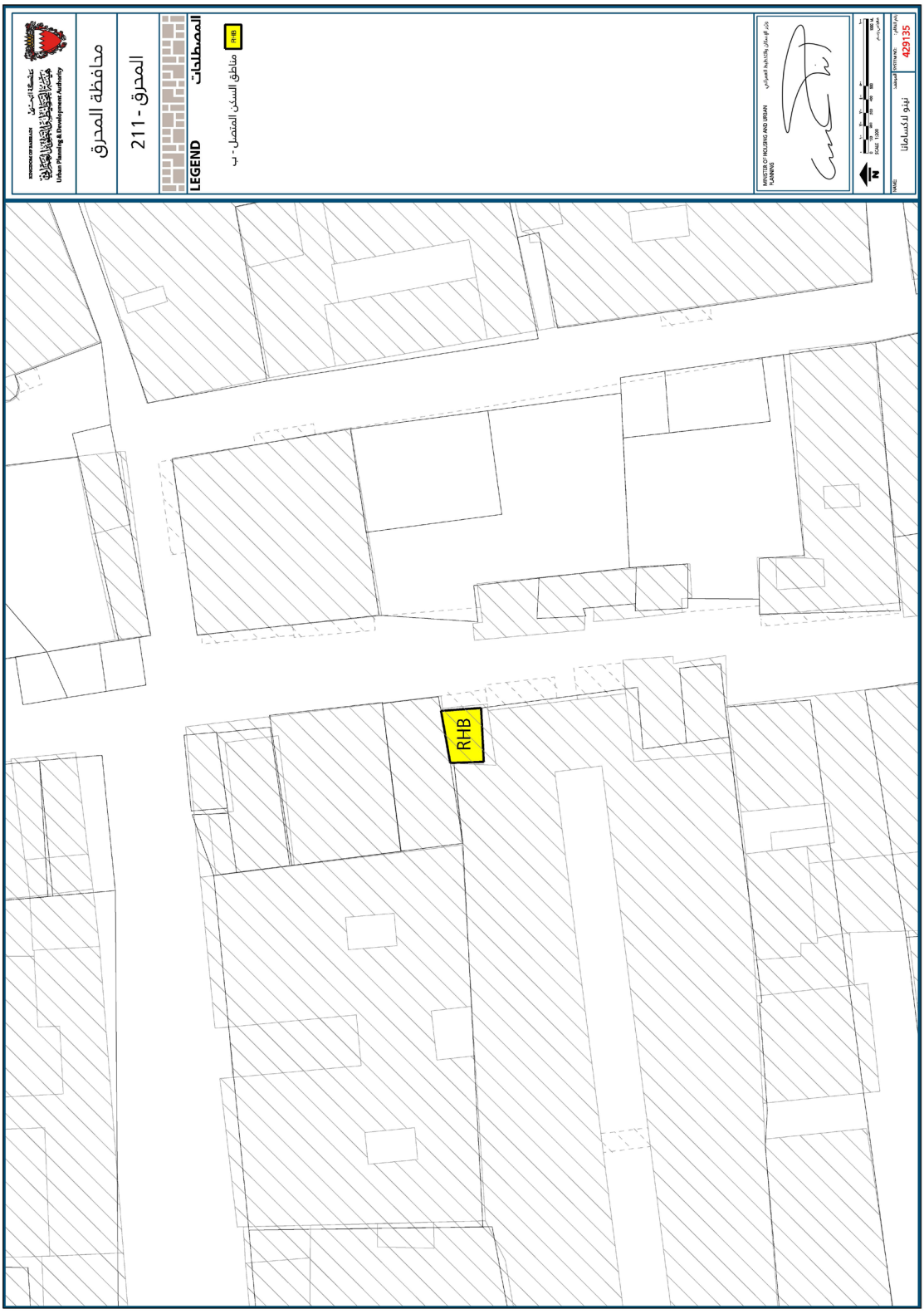
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
المحرق - 211
LEGEND
المطلقات
RHB
مناطق السكن المتصل - ب
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
SCALE 1:500
NAME
نيو لاكسماانا
MAP NUMBER
429135
RHB

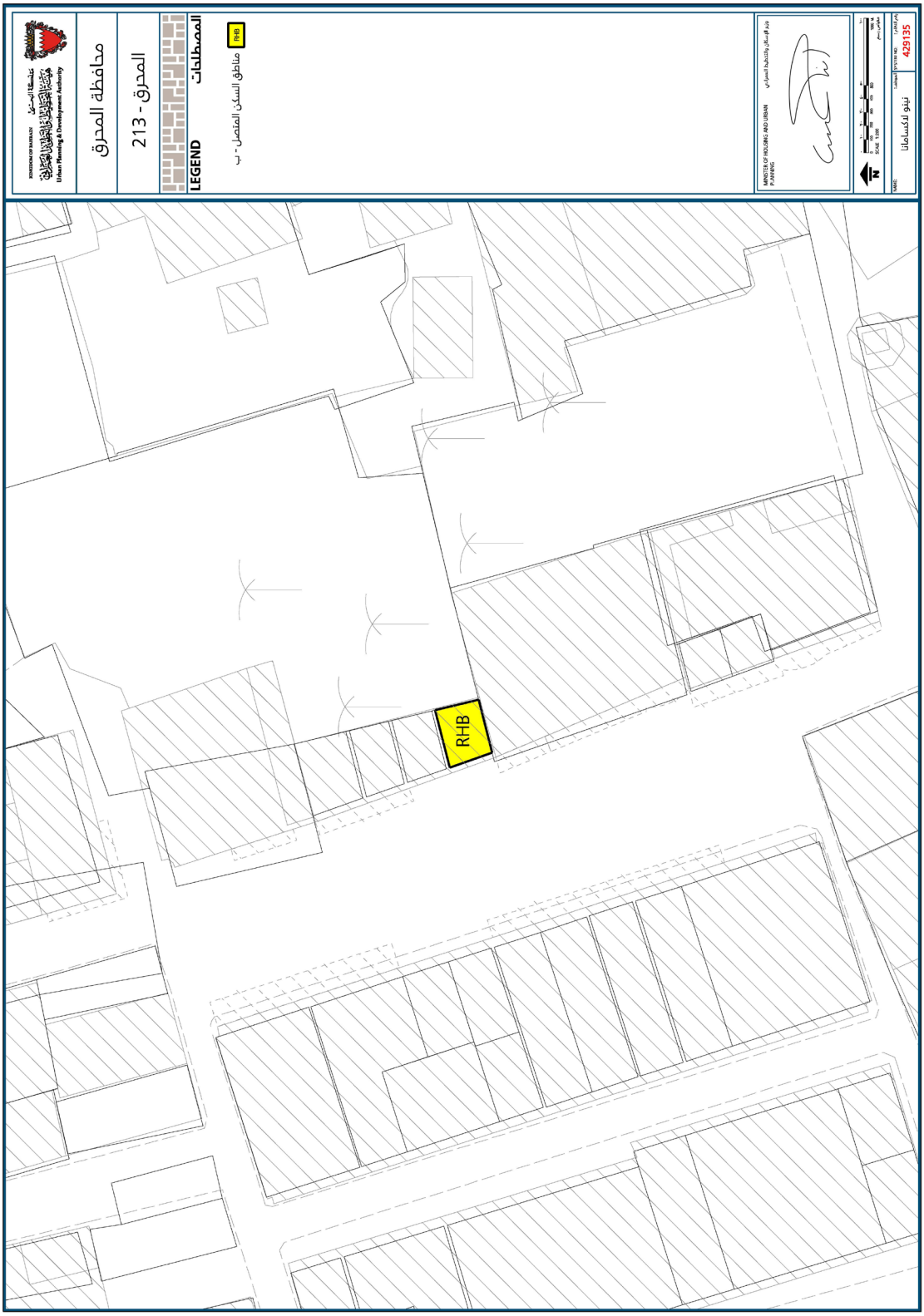
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
المحرق - 213
LEGEND
المصطلحات
RHB
مناطق السكن المتصل - ب
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:1000
NAME
نينو لإكساماتا
DRAWING NO.
429135
RHB

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع (٩٠٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٢٣٢٧١) الكائن في منطقة الرفاع الشرقي مجمع (٩٠٧) من تصنيف مناطق السكن المتصل ج (RHC) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمَداً إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٢٣م

المحافظة الجنوبية
الرفاع الشرقي - 907
المصطلحات
LEGEND
مناطق السكن المتصل - أ
RHA
RHA
ZON-0143-2022

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة ضاحية السيف - مجمع (٤٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٨٧٧٥) الكائن في منطقة ضاحية السيف مجمع (٤٢٨) من تصنيف مناطق السفارات (EMBASSY SI) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمَداً إلى تصنيف مناطق الخدْمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع التخصيص الوارد (كنيسة الروم الآرثوذكس) في وثيقة المِلْكية وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٢٣م

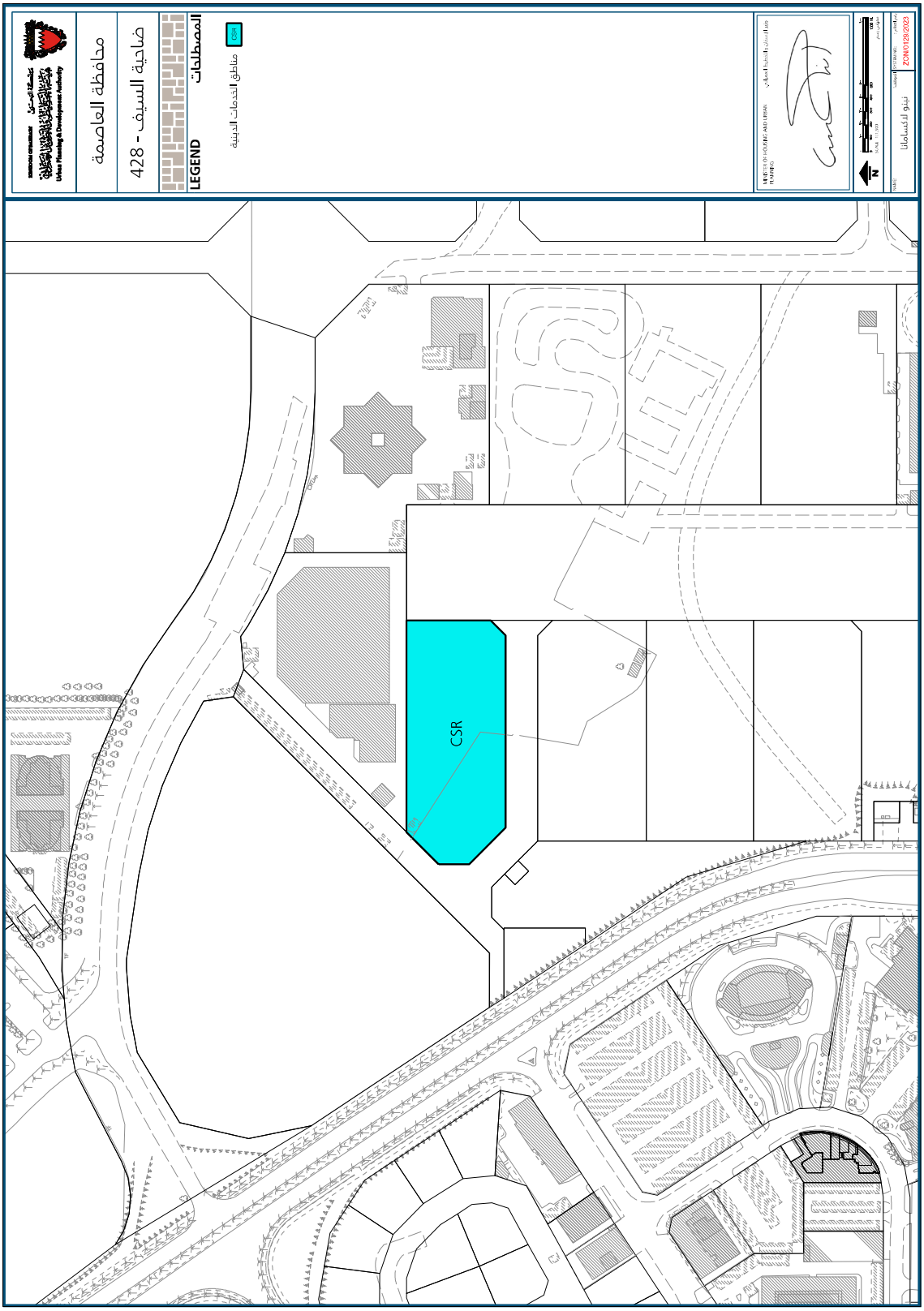
محافظة العاصمة
ضاحية السيف - 428
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
ZSNR1282023
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠١٦٢٢٨) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢٠٩) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمَداً إلى تصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ٢٢ مايـــو ٢٠٢٣م

محافظة المحرق
المحرق - 209
LEGEND
المصطلحات
مناطق مواقف السيارات
CP
CP
نيو لاشاما
ZONI0732023

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٢٣٢٠) الكائن في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٣م

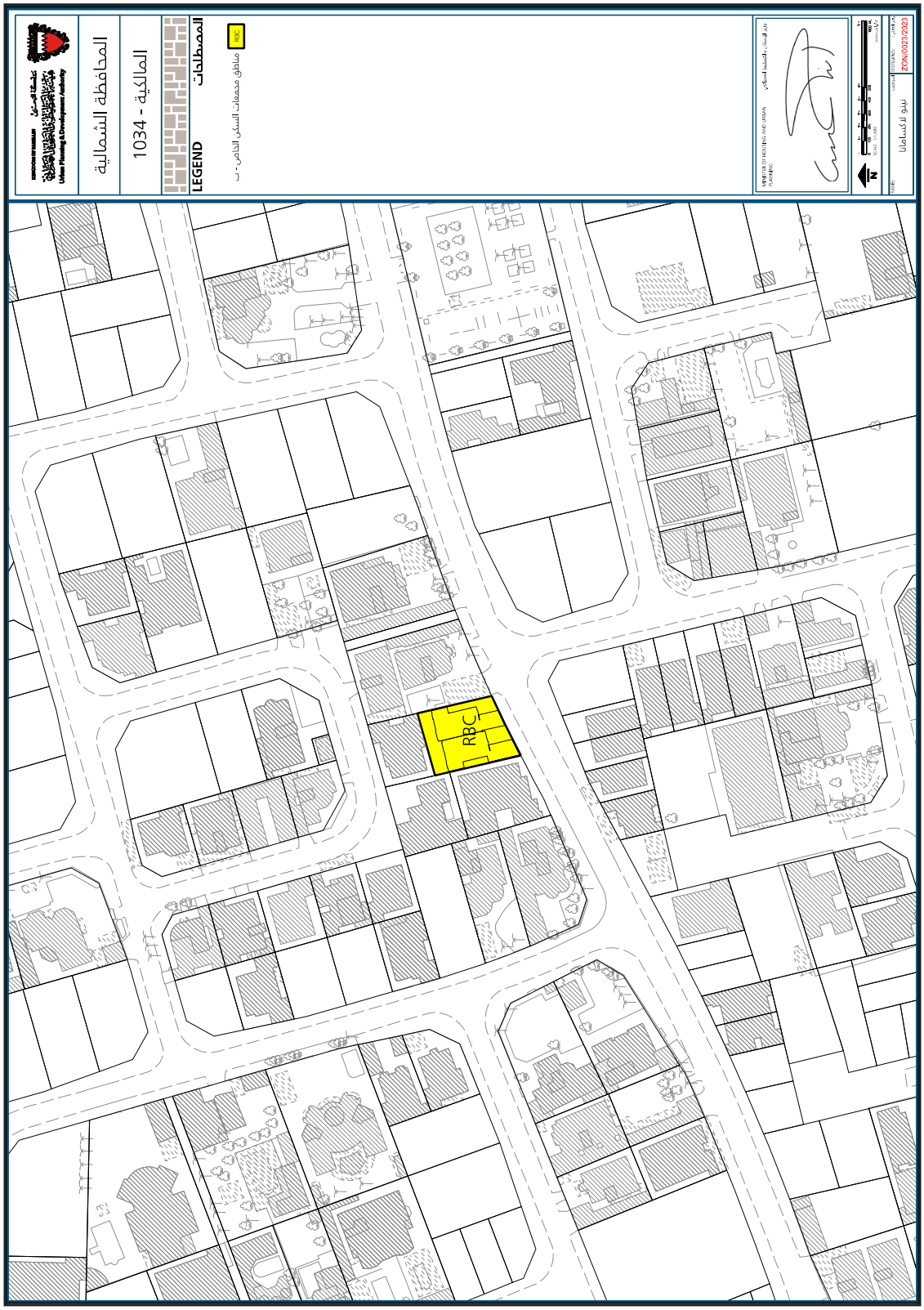
المحافظة الشمالية
المالكية - 1034
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الخاص - ب
RBC
RBC
ZON/0023/2023

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٨٦٣) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ٢٤ مايـــو ٢٠٢٣م

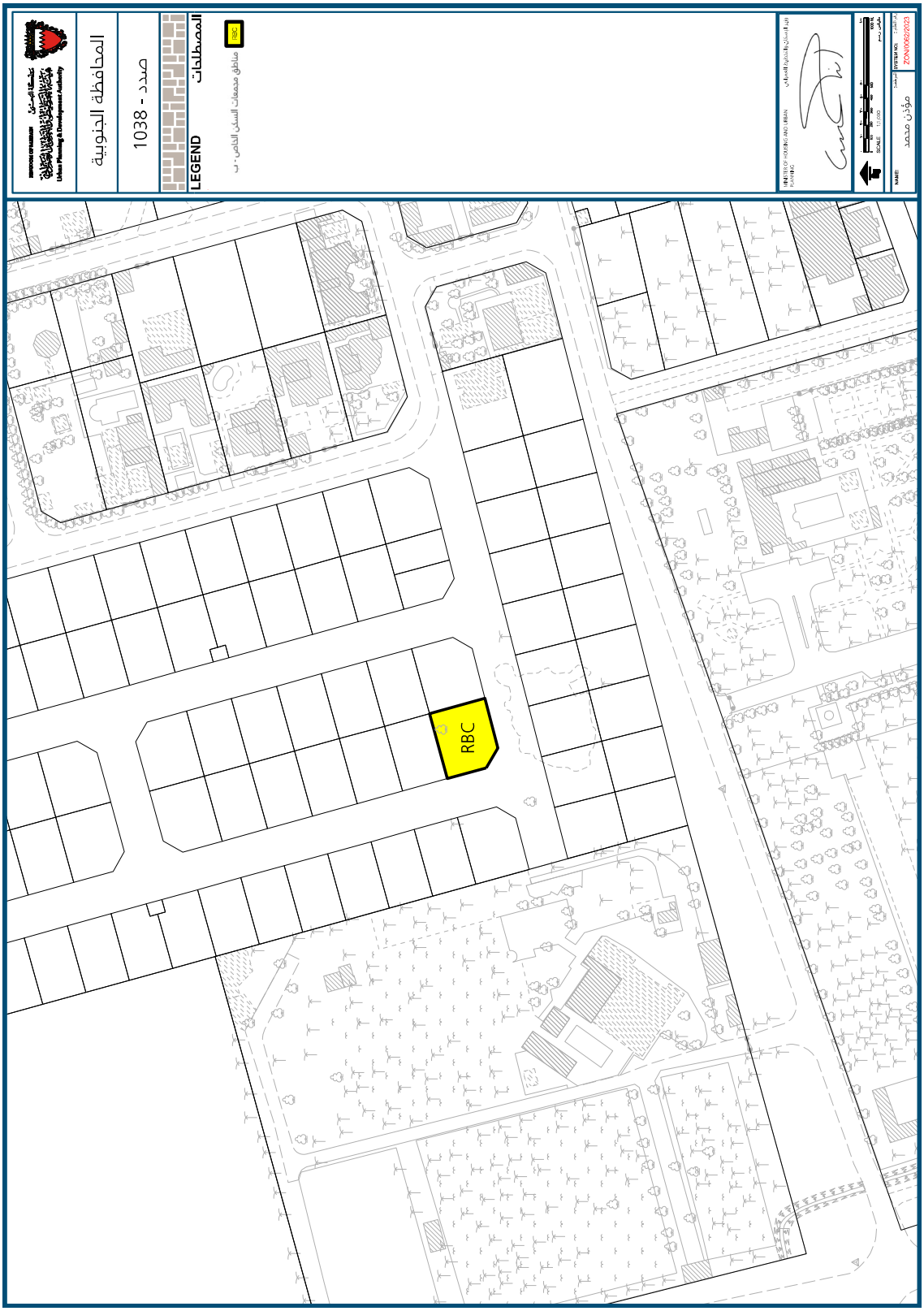
المحافظة الجنوبية
صدد - 1038
LEGEND
المصطلحات
مناطق مجمعات السكن الخاص - ب
RBC
NAME:
مؤذن محمد
ZONING2023

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٩٦١٥) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٤١) من تصنيف مناطق الخدْمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ٢٤ مايـــو ٢٠٢٣م

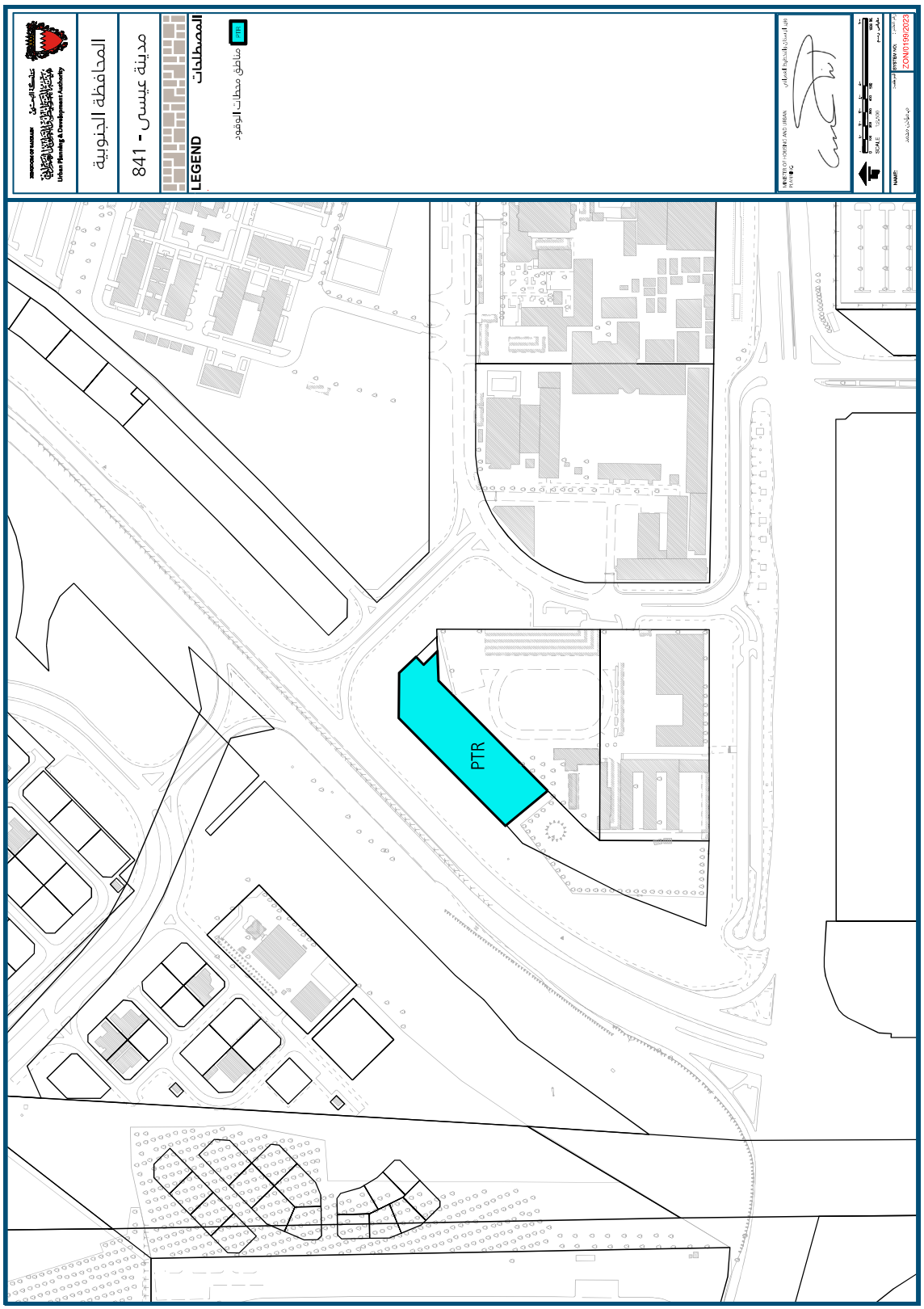
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 841
LEGEND
المصطلحات
مناطق محطات الوقود
PTR
ZONE0199/2022

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة الحد - مجمع (١١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٦٢٤٧) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمَداً إلى تصنيف مناطق الخدْمات الدينية (CSR) بما يتوافق مع التخصيص الوارد في وثيقة الملْكية على أن يتم تطبيق ما جاء في المادة (٢٩٦) من الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ فيما يخص إعداد الدراسات المرورية والفنية في مرحلة رخَص البناء ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلَف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٣م

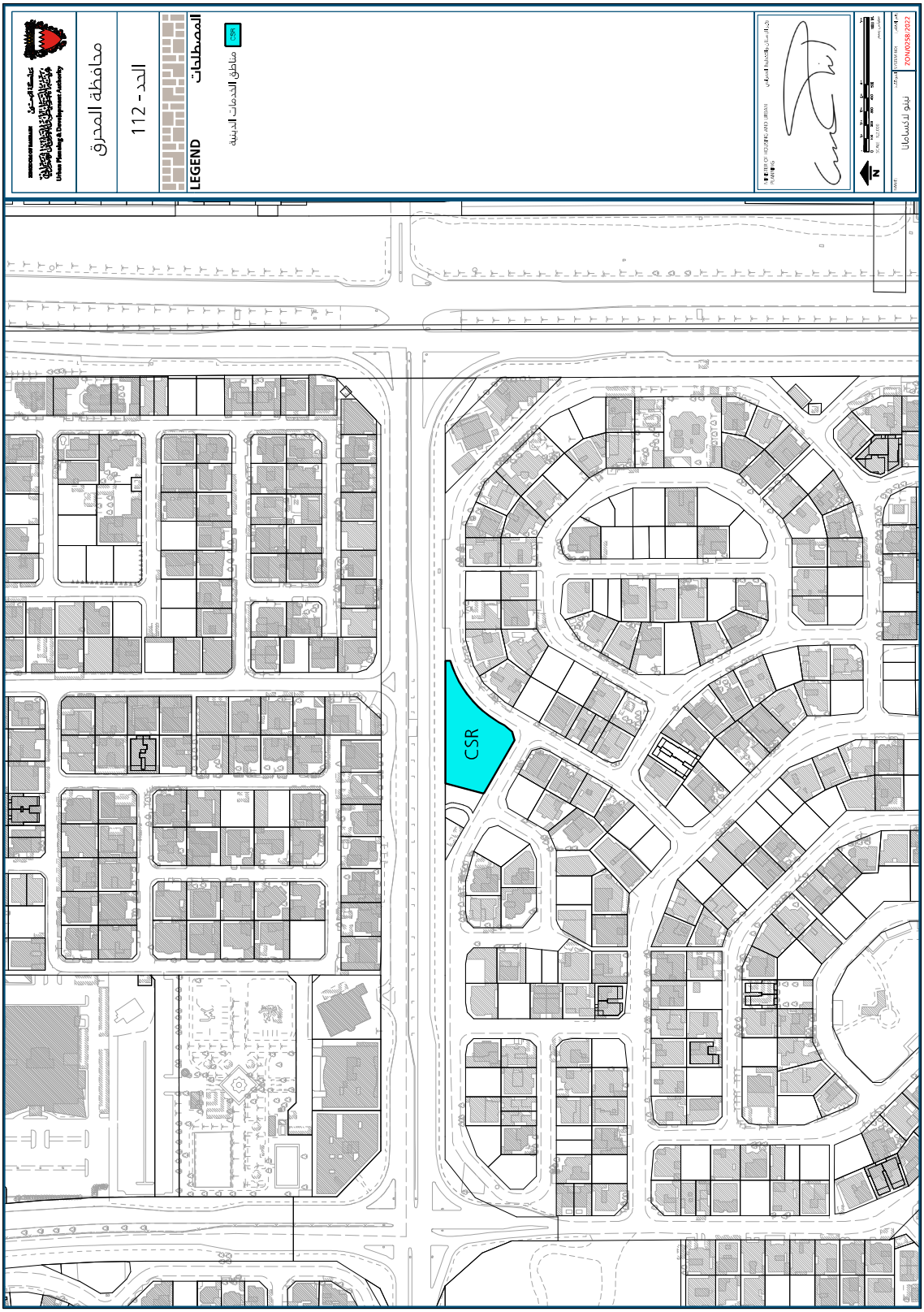
محافظة المحرق
الحد - 112
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٨٤٨) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٣م

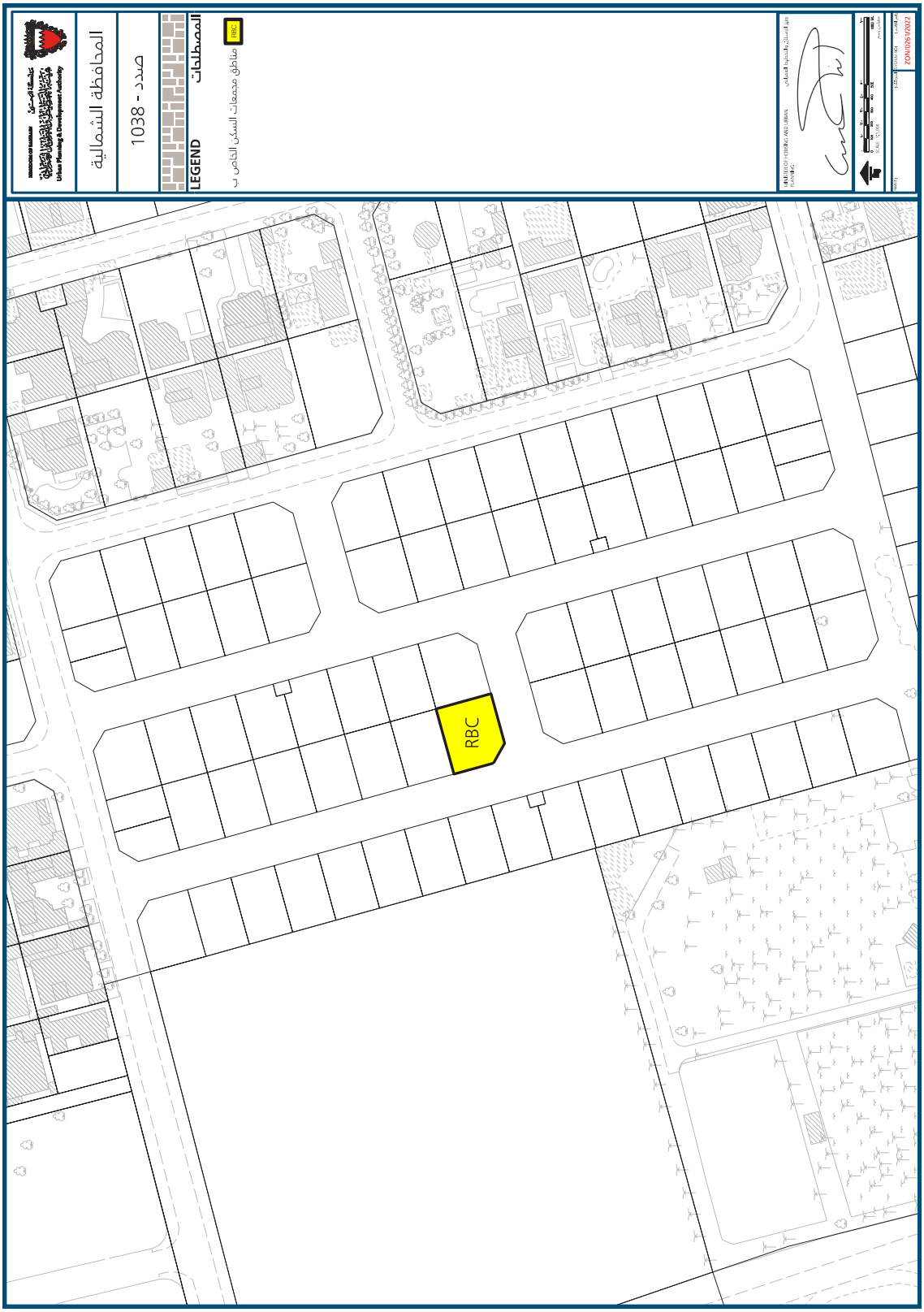
المحافظة الشمالية
صدد - 1038
LEGEND
المصطلحات
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC
ZON/026/2022
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٥٠٣) الكائن في منطقة الرفاع الشمالي مجمع (٩٣٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٣م

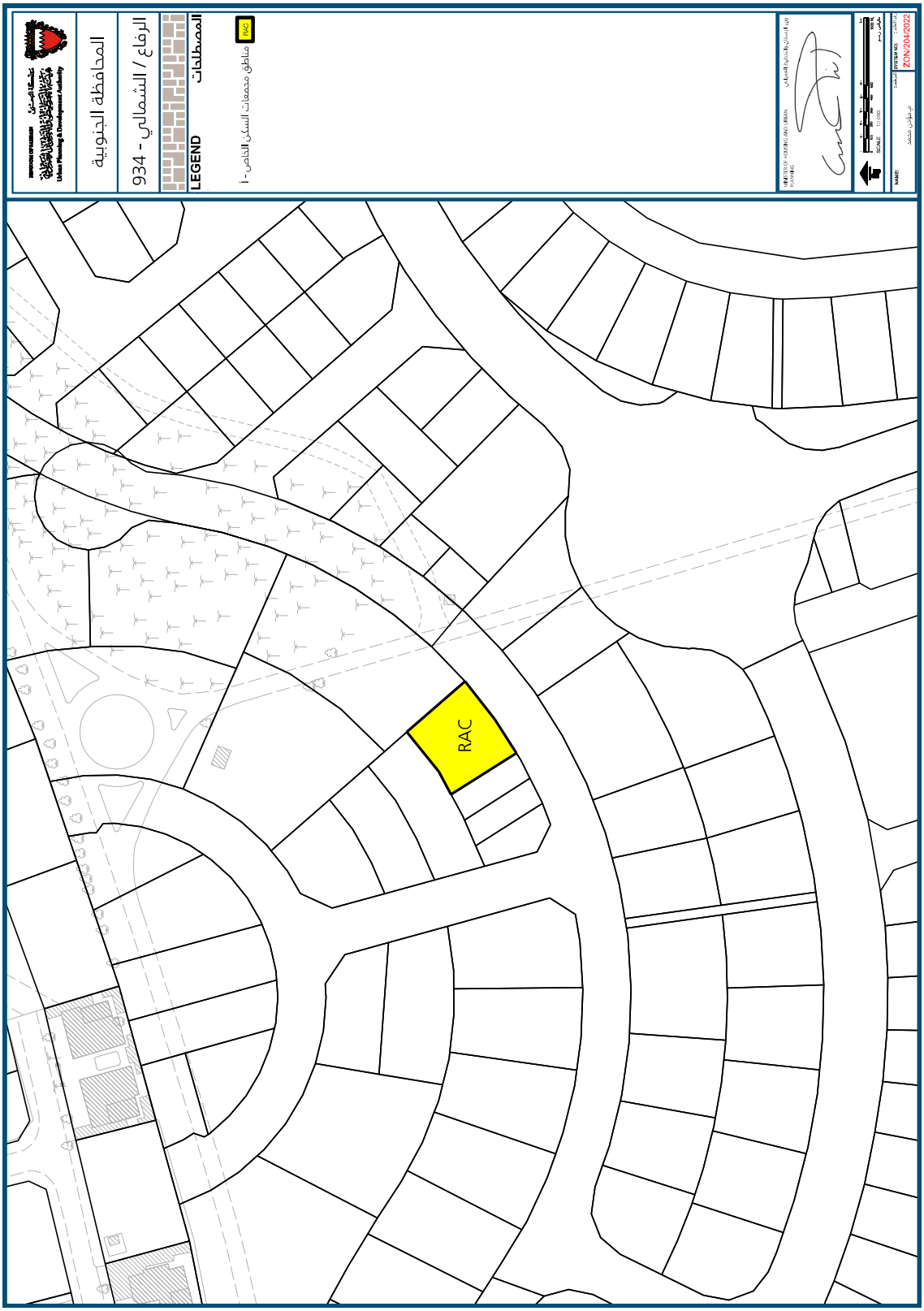
المحافظة الجنوبية
الرفاع / الشمالي - 934
LEGEND
المصطلحات
RAC
مناطق مجمعات السكن الخاص - ١
RAC
ZON/204/2022

مجلس إدارة صندوق العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بإصدار اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،

وعلى اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالمورِّدين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩،

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق العمل الصادرة في اجتماعه رقم (٢٠٢٣/١) المنعقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل باللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالمورِّدين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لصندوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل
محمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٢٣م

اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

القانون: القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل.

الصندوق: صندوق العمل المُنشَأ بموجب أحكام القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق المشَكَّل طبقاً لحكم المادة (٥) من القانون.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق أو من ينوب عنه بموجب جدول الصلاحيات المعتمد بالصندوق.

اللجنة الإدارية: اللجنة الإدارية بالصندوق والتي يتم تعيين أعضائها من قبل الرئيس التنفيذي.

الشخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري ويشمل المستفيد أو المورد، بما في ذلك الأفراد البحرينيين أو المنشآت البحرينية أو مزودي التدريب أو الموردين.

الدعم: التكاليف المالية المشروطة التي تقدم من قبل الصندوق للأشخاص من خلال الشروط والأحكام والأنظمة التي يقرها الصندوق في كل برنامج من برامجه المعتمدة.

المستفيد: كل شخص يستفيد من الدعم من خلال مشروعات وبرامج الصندوق.

المورد: كل شخص يقوم بتوريد مواد أو خدمات لصالح مشروعات وبرامج الصندوق أو لصالح المستفيد بما في ذلك مؤسسات التدريب والتأهيل.

المواد: الأشياء من كل صنف ووصف، والتي تتضمن المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية، والكهرباء والخدمات التبَعية التي تصحب توريد المواد، كما تشمل جميع الآلات، أو المعدات أو الأجهزة أو البرامج أو الخدمات أو التدريب التي تم شراؤها أو توفيرها للمنشأة أوالمستفيد مقابل استفادتهم من الدعم.

الخدمات: كل ما هو قابل للشراء من غير المواد، بما في ذلك الاستشارات والتدريب والتأهيل والحصول على الشهادات.

أنظمة الصندوق: القانون واللوائح الداخلية بالصندوق بما في ذلك القرارات والتعليمات والتعاميم والعقود والأحكام والشروط المتعلقة بها والأحكام الواردة في العقود النموذجية وموافقات الدعم، والتَّعَهُّدات التي يوقعها المستفيد أو المُورِّد.

لجنة المخالفات: اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة.

لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة.

اللجنتان: لجنتا المخالفات والتظلمات إذا ما تمت الإشارة لهما مجتمعين في هذه اللائحة.

الموظف: كل مَن يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في الصندوق.
المخالف: المستفيد أو المُورِّد الذي يُشتبَه بارتكابه مخالفة أو تُثبِت التحقيقات الداخلية من قبل الصندوق نسبتها إليه.
المخالفة: جميع المخالفات الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.
المخالفة الجسيمة: المخالفة التي تنطوي على التلاعب بالأسعار، أو تقديم مستندات مزورة، أو التوظيف الوهمي، أو الأنشطة الاقتصادية الوهمية، أو تضارب المصالح إذا تعلق بتلاعب الأسعار، أو استغلال دعم الأجور لمصلحة صاحب العمل الشخصية، أو المخالفات التي تنطوي على شبهة جنائية، أو فساد أو غش أو تحايل، أو عدم التزام المورد أو المستفيد بالأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بما يخالف أهداف الدعم.
الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالمخالفات في الصندوق.
إدارة الرقابة: الإدارة المعنية بالصندوق في الرقابة على الدعم والتحقق من الالتزام بشروطه وأحكامه.
الجهات المختصة: الجهات المعنية في مملكة البحرين والتي تختص بالنظر في المخالفات التي تنطوي على شبهة جنائية بما في ذلك الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي الإلكتروني، والنيابة العامة، والمحاكم المختصة بمملكة البحرين.
القوانين المعمول بها: جميع القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح والقرارات والتوجيهات والتعاميم والأحكام والقواعد الصادرة او التي تسنها أو تفرضها مملكة البحرين، بما في ذلك أي تفسيرات قضائية أو تنظيمية لما سبق، وكذا اللوائح والتعليمات والقرارات والتعاميم الخاصة بالصندوق.
يوم عمل: أي يوم باستثناء الجمعة أو السبت أو أيام العطل الرسمية في مملكة البحرين.
تضارب المصالح: يعني أي موقف أو ظرف محتمل ينشأ أثناء تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في شروط وأحكام برامج ومشروعات الصندوق، والذي من شأنه أن يعطي الفرصة للمورد أو المستفيد للتأثير بشكل غير صحيح على قرارات الآخر للحصول على دعم الصندوق لتعزيز مصالحه والعكس صحيح.
القوة القاهرة: تعني أي سبب أو أسباب خارجة عن السيطرة المعقولة للصندوق أو المستفيد أو المورد، ومن ذلك على سبيل المثال الأزمات المالية على مستوى مملكة البحرين، أو الحرب، أو الحرائق، أو الأوبئة، أو الفيضانات، أو الانفجارات، أو الإضراب، أو المقاطعة، أو الإغلاق، أو أي حدث يعتبر قوة قاهرة على مستوى مملكة البحرين.
الملكية الفكرية: تعني مصدر الرمز، والوظائف، والبرمجيات، والتصاميم، والصوت والفيديو، والنصوص، والصور الفوتوغرافية، والرسومات، بما في ذلك براءات الاختراع، وحقوق الاختراع، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية وعلامات الخدمة، والعلامات التجارية وحقوق التصميم، وحقوق برامج الكمبيوتر، وحقوق قواعد البيانات، وحقوق استخدام المعلومات السرية وحمايتها، بما في ذلك الأسرار التجارية وجميع حقوق الملكية

الفكرية الأخرى، وفي جميع الحالات سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، بما في ذلك جميع الطلبات والحقوق التي يتعين التقدم بطلب للحصول عليها ومنحها، وطلب التجديد أو التمديد، وحقوق المطالبة بالأولوية منها، وجميع الحقوق أو أشكال الحماية المماثلة أو المشابهة الحالية أو التي ستنشأ في المستقبل في أي مكان في العالم.

مُكلف بأعمال لصالح الصندوق: الموظف المنتدب أو الشخص الذي تربطه علاقة تعاقدية مع الصندوق بحيث يكون الصندوق مقر عمله كالمستشار والمدقق.

مادة (٢)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

١- حماية المال العام ومنع استغلاله لغير الأهداف المقررة لإنشاء الصندوق.

٢- تحقيق أقصى درجات الكفاءة لمشروعات وبرامج الصندوق، والدعم الذي يوفره للأشخاص.

٣- تشجيع المستفيدين والموردين على الالتزام بالإجراءات المقررة لمشاريع وبرامج الصندوق، والتعاون لتحقيق الأغراض المنشودة من الدعم.

٤- تعزيز المسئولية والمحاسبة للمخالف لأنظمة الصندوق، واتخاذ الإجراءات الرادعة بالتعاون مع الجهات المختصة عند اللزوم.

٥- ضمان شفافية وعدالة الإجراءات اللازمة للنظر والبت في المخالفات والتظلمات.

٦-الالتزام بجميع القوانين المعمول بها لتنفيذ برامج الصندوق على أكمل وجه.

٧- إدارة المخالفات وبيان مسئولية كل من المستفيدين من برامج الصندوق والموردين في حال المخالفة، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك.

مادة (٣)

نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كل شخص يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من مشروعات وبرامج الدعم التي يقدمها الصندوق سواء كان من الموردين أو المستفيدين.

مادة (٤)

المخالفات

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية والمدنية، يعد كل إخلال من جانب المورد أو المستفيد بأنظمة الصندوق أو العقود النموذجية أو أي عقود أخرى يبرمها الصندوق مع المستفيدين أو الموردين أو العقود المتعلقة بالبرامج الخاصة، مخالفة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، بما في ذلك، دون حصر، الآتي:

١- رفع المورد أو المستفيد أسعار المواد والخدمات المدونة في التسعيرة عن القيمة السوقية لها، أو التلاعب فيها بمناسبة التعامل مع الصندوق، ويعد هذا التصرف مخالفة في حق المستفيد الذي قدم التسعيرة والمورد الذي أصدر التسعيرة إذا كان عالماً بذلك.

٢- إعفاء المورد للمستفيد من جزء أو كل النسبة التي يتحملها بموجب أنظمة الصندوق، سواء بصورة ظاهرة أو مستترة تتمثل في منافع أو مواد أو خدمات أخرى يحصل عليها المستفيد، أو شروط تعاقدية مكتوبة، أو غير مكتوبة، أو استرجاع المستفيد لمبالغ تم دفعها مسبقاً للمورد وذلك دون إخطار الصندوق كتابياً بذلك سواء من قبل المستفيد أو المورد.

٣- توفير مواد أو خدمات بمواصفات أو جودة أقل من المدوَّنة في التسعيرة، أو مواد سبق استخدامها، أو تقديم تسعيرات عن مواد أو خدمات قد تم توفيرها مسبقاً لصالح المستفيد، أو القيام بأعمال تُعَدُّ انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية.

٤- تقديم مواد أو خدمات من مورد وهمي أو غير مُرخص له من الجهات المختصة، أو بالمخالفة للاشتراطات المبيَّنة في الترخيص الممنوح له، أو عدم استيفاء التراخيص اللازمة للعمال القائمين على توريد المواد أو الخدمات.

٥- تقديم المستفيد مستندات أو بيانات مزوَّرة أو مضللة أو مخالفة للواقع، ويُعَدُّ المُورِّد شريكاً في هذه المخالفة، إذا ثبت أنه كان على علم بذلك.

٦- إغلاق المنشأة المستفيدة أو تغيير موقعها دون إخطار الصندوق بذلك.

٧- تعديل أو تغيير تفاصيل المنشأة دون إخطار الصندوق، بما في ذلك (الاسم، والعنوان، والنشاط، ونوع المنشأة، والشركاء).

٨- استغلال الدعم خلافاً للأغراض المحددة له في أنظمة الصندوق أو في الاتفاقية المبرمة بين الصندوق وبين المستفيد أو المورد، أو بشكل يمنع تحقيق أهداف الدعم. ويشمل ذلك، دون حصر، الغش والتحايل، أو عدم وجود نشاط اقتصادي فعلي للمستفيد، أو عدم بذل الجهد المعتاد لتحقيق الاستفادة من الدعم، مثل عدم استخدام المواد والخدمات المدعومة أو تلفها أو ضياعها أو التصرف فيها بشكل يتعارض مع الأهداف التي قُدِّم الدعم لتحقيقها أو بالمخالفة للقوانين ذات الصلة المعمول بها بمملكة البحرين.

٩- عدم الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح بشأن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة بين المُورِّد والمستفيد، أو وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين المستفيد وأحد أقارب

المُورِّد حتى الدرجة الرابعة، أو بينه وبين مُلاك ومديري وممثلي المورد من الأشخاص المعنوية، أو أيِّ تضارب للمصالح محتمل بين المورد والمستفيد.

١٠- الامتناع أو التأخير بغير عذر يقبله الصندوق عن تقديم أو استكمال المستندات والبيانات والمعلومات التي يطلبها الصندوق، أو عدم الاحتفاظ بها خلال المدد المنصوص عليها في شروط وأحكام البرامج والمشروعات ذات الصلة، أو الامتناع عن حضور الاجتماعات واللقاءات المقرَّرة أو المطلوبة من قبل الصندوق في أي وقت أو وفقاً لشروط وأحكام البرامج ذات الصلة، على سبيل المثال ودون حصر، الاجتماعات سواء بمقر الصندوق أو المتعلقة بأنشطة الرقابة والرصد وجمع البيانات أو الزيارات الميدانية وغيرها.

١١- التأخير بغير عذر مقبول في إنجاز الأعمال المقررة في مشروعات وبرامج الدعم، أو الأعمال التي تكون واجبة لتحقيق أهداف الدعم دون مخاطبة الصندوق بهذا الشأن كتابة مع تزويده بالأسباب الداعية لذلك خلال المدة المحددة من قبل الصندوق، سواء أكان هذا التأخير راجعاً لأسباب تعود للمستفيد أو المورد أو كليهما، وذلك كله بمراعاة شروط وأحكام المشاريع والاتفاقيات ذات الصلة المبرمة مع الصندوق.

١٢- عدم الالتزام بالتعهدات المقدمة من قِبل المورد أو المستفيد، والالتزامات الواردة في الشروط والأحكام للبرامج والمشروعات ذات الصلة، بما في ذلك الإقرار والالتزامات المنصوص عليه في موافقة الدعم.

١٣- تخلي المورد أو المستفيد عن كل أو بعض التزاماتهم المنصوص عليها في الشروط والأحكام للبرامج والمشروعات ذات الصلة، أو المنصوص عليها في موافقة الدعم، ولو كان ذلك مقابل تنازله عن كل أو بعض الحقوق المقرَّرة له، أو التنازل عن كل أو بعض الالتزامات للغير بدون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الصندوق بهذا الشأن.

١٤- عدم التعاون من قِبل المورد أو المستفيد - في سبيل تحقيق أهداف الدعم- مع الأطراف المعنية، سواء من الجهات الحكومية أو الخاصة أو موظفي الصندوق وذلك عند تنفيذ أيٍّ من مشروعات وبرامج الصندوق، أو عدم الالتزام بمتطلباتهم القانونية.

١٥- إساءة التعامل أو التصرف لفظياً أو فعلياً من قِبل المورد أو المستفيد، سواء مع موظفي الصندوق، أو أيٍّ من الأشخاص المُكلفين بأية أعمال تتصل بمشاريع وبرامج الصندوق.

١٦- عدم التزام المورد أو المستفيد بأنظمة الصندوق، وبالقوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٥)

ارتكاب المخالفة

يعتبر المستفيد أو المورد قد ارتكب المخالفة سواء وقعت منه بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وذلك من خلاله أو من خلال مندوبيه أو الأشخاص المخولين من قبله أو العاملين لديه.

وإذا ما قدم المورد أو المستفيد ما يفيد قيامه بتصحيح المخالفة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مرتكبها وذلك قبل علم الصندوق بها، أو قام بتصحيحها بعد إخطاره كتابياً بذلك من قبل الصندوق وقبل إحالتها للجنة المخالفات، أو إذا أثبت المورد أو المستفيد تواطؤ أو تدليس مندوبيه أو الأشخاص المخولين من قبله وقيامهم بالإدلاء بمعلومات مغلوطة لموظفي الصندوق خلافاً للواقع، بهدف الإضرار به، فيحق للصندوق حينها التقرير بشأن اعتبارها مخالفة من عدمه في حق أي من المورد أو المستفيد وفقاً للسلطة التقديرية للصندوق.

وفي حال التقرير بعدم اعتبارها مخالفة، لاسيما في حال التصحيح المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، يتم إغلاق المخالفة في النظام من قبل الإدارة المختصة دون الحاجة للرجوع للجنة المخالفات.

مادة (٦)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل موظف أو مُكلف بأعمال لصالح الصندوق يتصل علمه بوجود شبهة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، أن يقوم بإخطار الرئيس المباشر له بهذه المخالفة من خلال القنوات التي يتم تحديدها بموجب أنظمة الصندوق، ويبين في الإخطار ما يدعو لهذه الشبهة وما يعزز من ذلك، ويرفق به المستندات اللازمة، ويقوم الرئيس المباشر بمراجعة المخالفة المحالة والتحقق من ثبوتها، ومن ثم اتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لما يلي:

١- في حال ثبوت عدم تحقق المخالفة، يقوم الرئيس المباشر بإغلاقها في النظام ذي الصلة.

٢- إذا ثبت لدى الرئيس المباشر شبهة ارتكاب المخالفة، فيلتزم الرئيس المباشر بإحالة المخالفة إلى الإدارة المختصة التي تتولى التحقق منها قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

وعند إحالة المخالفة من قبل الرئيس المباشر للإدارة المختصة، تقوم الإدارة المختصة بمراجعة المخالفة بالتنسيق مع إدارة الرقابة، كما يلي:

١- إذا ثبت لإدارة الرقابة أن المخالفة غير جسيمة، فإنه يحق لإدارة الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المختصة اتخاذ الاجراء المعتمد بشأنها مباشرة بما في ذلك طلب تصحيح المخالفة من المخالف بموجب أنظمة الصندوق وفقاً للمادة (٥) من هذه اللائحة، ودون الرجوع للجنة المخالفات.

٢- في حال عدم تعاون المخالف بموجب البند (١) من هذه الفقرة أو في حال المخالفات الجسيمة، تقوم الإدارة المختصة بإعداد تقرير بشأنها للعرض على لجنة المخالفات، ويحق للإدارة المختصة طلب أي معلومات إضافية من إدارة الرقابة أو الرئيس المباشر المعني في هذا الشأن قبل إحالة تقرير المخالفة للجنة المخالفات للبت بشأنها.
٣- في جميع الأحوال، يحق للإدارة المختصة إحالة جميع المخالفات للجنة المخالفات إذا ما رأت ضرورة لذلك.

ولكل شخص من المستفيدين من مشروعات وبرامج الدعم، أو الموردين، أو المكلفين بتنفيذ أحد المشروعات والبرامج، أو من غيرهم - وفي سبيل الحفاظ على المال العام- أن يقوم بإبلاغ الصندوق حال تبيَّن له وجود شبهة ارتكاب مخالفة، وذلك من خلال القنوات التي يتم تحديدها بموجب أنظمة الصندوق، مع بيان ما يدعو لهذه الشبهة ومرفِقاً به المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٧)
تشكيل وإجراءات عمل لجنة المخالفات ولجنة التظلمات

أ- تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنتان للمخالفات والتظلمات، ويكون لكل من اللجنتين رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وأمين للسر، على أن يكون من بين أعضاء كل لجنة عضو واحد على الأقل من موظفي إدارة الشئون القانونية بالصندوق، ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنتين. ويجوز أن يكون أمين السر من بين أعضاء اللجنة أو أحد موظفي الصندوق أو من الإدارة المختصة.
ب - تكون مدة عضوية كل من اللجنتين سنتين قابلة للتجديد، مالم يقرر الرئيس التنفيذي خلاف ذلك. وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب، يُعين من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
ج- يحق للرئيس التنفيذي حل اللجان أو وقف عملها إذا تطلب الأمر وفقاً لسلطته التقديرية، بما في ذلك حالة القوة القاهرة. ويحدد الرئيس التنفيذي ما يتخذ من إجراءات بشأن حالة المخالفات المنظورة أو إيقاف البت فيها حتى إشعار آخر. وفي هذه الحالة لا تسري أحكام التقادم المشار إليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة لحين البت في عمل اللجان.
د- يجب ألا تقل درجة رئيس لجنة المخالفات أو التظلمات عن مدير إدارة.
هـ- تجتمع كل لجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل بدعوة من أمين سر اللجنة وفقاً لعدد التقارير المعدة للمخالفات خلال المدد المحددة بموجب أنظمة الصندوق، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا تم الحضور بشكل شخصي أو من خلال الوسائل الإلكترونية.

و- يحق لرئيس اللجنة في حال غيابه وغياب نائبه تفويض أي من أعضاء اللجنة كتابياً لينوب عنه في رئاسة اللجنة.
ز- لكل لجنة أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص من داخل أو خارج الصندوق، دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة وتوصياتها.
ح- تُصدر كل لجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع أو نائبه في حال غياب رئيس الاجتماع. وتكون جميع القرارات والتوصيات مكتوبة ومسببة.
ط- مداولات كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات سرية، ويحظر على رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بها سواء داخل الصندوق أو خارجه، ويُعد القيام بأي فعل خلاف ذلك مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق العضو المخالف وفقاً لأنظمة الصندوق.
ي- يتولى أمين السر إعداد جدول اجتماع أعمال اللجنة، وتدوين محاضر اجتماعاتها، وحِفْظ جميع مستنداتها وسجلاتها، وإعداد التقارير والقرارات الناتجة عن الاجتماع وتمريرها على الأعضاء للتوقيع عليها خلال المواعيد المحددة في أنظمة الصندوق، كما يتولى إخطار المخالف بقرار اللجنة مسبباً من خلال البريد المسجل بعلم الوصول أو الوسائل الإلكترونية التي يراها الصندوق مناسبة على آخر عنوان تم تزويده من قبل المخالف للصندوق.

مادة (٨)
التحقيق في المخالفات

أ- تقوم الإدارة المختصة بإعداد التقرير اللازم لكل مخالفة على حدة (باستثناء المخالفات البسيطة والمتوسطة والتي لا تتطلب الإحالة للجنة المخالفات) بناء على المعلومات والمستندات المقدمة بشأن كل مخالفة من قبل الرئيس المباشر أو إدارة الرقابة وفقاً للمادة (٦) من هذه اللائحة، وعلى تلك الإدارة إحالة ملف المخالفة إلى لجنة المخالفات مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة لها في المواعيد التي يتم تحديدها بموجب أنظمة الصندوق على ألا تتجاوز هذه المدة ستين يوماً من تاريخ بدء التحقيق، ويجوز للجنة المخالفات بناءً على طلب الإدارة المختصة تمديد هذه المدة في حال عدم انتهاء التحقيق إذا دعت الضرورة لذلك (ولا تشمل هذه المدد أي قوة قاهرة أو ظرف استثنائي).
ب- يجوز للجنة المخالفات وفقاً لتقديرها لمتطلبات إعداد تقرير المخالفة إما الاكتفاء بتقرير الإدارة المختصة، أو تكليف تلك الإدارة باستيفاء بعض الإجراءات أو تزويد اللجنة بمزيد من المستندات، وللجنة المخالفات كذلك أن تباشر بنفسها القيام ببعض الإجراءات على سبيل المثال ودون حصر دعوة المخالف أو ممثله القانوني للحضور وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، والاستماع للشهود، والاستعانة بأيٍّ من موظفي الصندوق لتقديم معلوماته أو خبراته، ويكون لها

الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو غيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم.
ج- إذا رأت الإدارة المختصة أو لجنة المخالفات ضرورة استدعاء المخالف للتحقيق أو تكليفه بتقديم مستندات إضافية، فإنها تلتزم في سبيل ذلك القيام بالإجراءات الآتية:
١- إخطار المخالف عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يراها الصندوق مناسبة، وعلى العنوان الرسمي المسجل لدى الصندوق من قبل المخالف أو المدرج في السجل التجاري له، ويتم الإخطار خلال المدد التي يتم تحديدها بموجب أنظمة الصندوق؛ للمثول أمامها بشأن المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، أو تقديم مستندات إضافية يتطلبها التحقيق، وعلى أن يتضمن الإخطار بياناً موجزاً بالمخالفة ومكان وميعاد الحضور إذا لزم الأمر، وبشرط ألا يتجاوز هذا الموعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
٢- في حال عدم تسليم المخالف للمستندات المطلوبة أو عدم حضوره، يُحدد له ميعاد آخر للحضور بما لا يجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من الموعد الأول، فإذا لم يسلم المستندات المطلوبة أو لم يحضر ولم يقدم عذراً مقبولاً لذلك خلال مدة ثلاثة أيام عمل تالية للموعد المحدد، سقط حقه في الحضور وجاز للجنة المخالفات نظر المخالفة في غيابه وفقاً للمستندات التي بحوزتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.
٣- يكون التحقيق مع المخالف ذاته إذا كان شخصاً طبيعياً أو من ينوب عنه قانوناً، ويكون التحقيق مع الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو من ينوب عنه قانوناً للحضور للتحقيق، وللمخالف في سبيل تحقيق دفاعه الاستعانة بمن يراه مناسباً، مع ضرورة تقديم المستندات اللازمة بشأن التمثيل القانوني بما في ذلك التوكيل القانوني.
٤- يتعين سماع أقوال المخالف والاطلاع على ما يقدم من بيانات وأدلة ومستندات، والاستماع إلى الشهود والسماح للمخالف بمناقشتهم، والاستعانة بأي من موظفي الصندوق المختصين لتقديم معلوماته أو خبراته، والاستعانة بمن تراه من الخبراء أو غيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وإجراء المعاينات اللازمة، ويتم إثبات كل ذلك في محضر يُعد من قبل أمانة سر لجنة المخالفات ويوقع من قبل القائم بالتحقيق أو أعضاء لجنة المخالفات، حسب الاقتضاء، والمخالف.
٥- إذا رفض المخالف أو من يمثله الحضور للتحقيق أو امتنع عن الإجابة على أسئلة التحقيق أو رفض التوقيع على محضر التحقيق، تعين على القائم بالتحقيق إثبات ذلك في المحضر والاحتفاظ به في ملف المستفيد لدى الصندوق.

مادة (٩)
البتُّ في المخالفة

أ- للجنة المخالفات فور الانتهاء من أعمالها بشأن المخالفة أن تُصدِر واحداً أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حفظ التحقيق لعدم ثبوت المخالفة أو عدم توافر الأدلة عليها.

٢- قرار مسبب بتوقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة، فيما عدا الجزاء المنصوص عليه في البند (٨) من تلك المادة.

٣- توصية مُسبَّبة بتوقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٣) من هذه اللائحة، على أن يصدُر بتوقيع الجزاء المناسب قرار من الرئيس التنفيذي.

٤- في حال كانت المخالفة تتعلق بالمشروعات والبرامج الخاصة، التي يكون القطاع العام طرفاً فيها، تصدر اللجنة توصية بالجزاء، على أن يصدر بتوقيع الجزاء المناسب قرار من الرئيس التنفيذي.

ب- لا يَحول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة عن المطالبة بأية مبالغ تكون مستحَقة للصندوق، أو أية تعويضات عن الأضرار الناتجة عن المخالفة.

ج- مع مراعاة حكم البند (ب) من المادة (١٥) من هذه اللائحة، يتعين على لجنة المخالفات البت في المخالفة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها من الإدارة المختصة.

مادة (١٠)
ارتباط المخالفة بجريمة جنائية

إذا أسفر التحقيق أو النظر في أيٍّ من المخالفات عن وجود شبهة ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية، تعين على الإدارة المختصة بناءً على توصية من لجنة المخالفات إعداد التقرير اللازم بهذا الشأن وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ اللازم، وللإدارة الحق في أن توقف التعامل مع المخالف إلى أن يصدر قرار بحفظ الأوراق، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية بحسب الأحوال، ولا يمنع ذلك من التحقيق مع المخالف وتوقيع أيٍّ من الجزاءات الواردة في المادة (١٣) من هذه اللائحة إذا توافرت أسباب المخالفة بما في ذلك استرجاع مبالغ الدعم، ويحق للصندوق أثناء النظر في شبهة ارتكاب الجرائم الجنائية من قبل الجهات المختصة في أي مرحلة، السماح للمخالف بتسوية مبالغ الدعم بموجب توقيع إقرار من قبل المخالف بشأن إعادة المبلغ وذلك بناء على طلب الجهة المختصة أو المخالف والذي من شأنه تخفيف العقوبة، ولن يتم الرجوع في هذا الاقرار حتى وإن صدر حكم بالبراءة.

مادة (١١)

وقف التعامل مع المخالف

إذا توافرت أثناء سير التحقيق دلائل قوية يرجَّح معها ثبوت شبهة ارتكاب المخالفة في حق المخالف، أو كان الاستمرار في الدعم يسهم في زيادة المخالفة، أو يجعل معالجتها أمراً متعذراً فيما لو ثبتت المخالفة، يجوز للجنة المخالفات بناءً على طلب الإدارة المعنية بالصندوق أو الإدارة المختصة أو إدارة الرقابة، الأمر بوقف كافة تعاملات الصندوق مع المخالف أو وقف الطلب المتعلق بالمخالفة، وذلك لحين التحقيق والبت في تلك المخالفة.

ويلتزم الصندوق بوقف كافة التعاملات مع أي مستفيد أو مورد خاضع لأحكام هذه اللائحة بموجب قرار صادر للصندوق من قبل المحاكم المختصة حتى يتم التقرير خلاف ذلك.

مادة (١٢)

إعداد تقارير دورية

تُعدُّ أمانة سر كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أعمالها متضمنة القرارات والتوصيات الصادرة عنها، وتعرَض هذه التقارير على الرئيس التنفيذي بمعرفة رئيس اللجنة.

مادة (١٣)

الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية أو المدنية، ومع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة، للجنة المخالفات عند ثبوت المخالفة أن توقع على المخالف جزاءً واحداً أو أكثر من الجزاءات الآتية:

١- التنبيه، مع حفظ ما يفيد ذلك في ملف المخالف.

٢- الإنذار الكتابي، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة التي تحدِّدها أنظمة الصندوق على ألا تزيد تلك المدة على ثلاثين يوماً.

٣- خصم نسبة من الدعم لكل أو لجزء من المدة المقرَّرة للدعم، أو خصم المبلغ المتبقي للدعم، وذلك في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة.

٤- إلغاء الاستفادة من الدعم في المشروع الذي تمت فيه المخالفة وذلك للمدة المتبقية، أو باقي الدعم المستحق بحسب، مع استرجاع مبلغ الدعم بشكل جزئي أو بالكامل إذا تطلب الأمر.

٥- إلغاء العقد والمطالبة باسترجاع ما تم سداده من دعم للمشروع الذي تمت فيه المخالفة. وللصندوق اقتضاء مستحقاته من الضمانات المقدمة وفقاً للعقد المبرم مع المستفيد أو المورد، ودون الإخلال بحق الصندوق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من خلال الجهات المختصة.
٦- تعليق الطلبات أو الدعم لحين تصحيح المخالفة.
٧- إلغاء أي عقد دعم آخر تقرر للمستفيد في أي من مشروعات وبرامج الصندوق أثناء أو بعد وقوع المخالفة لكل حالة على حدة.
٨- الحرمان من الاستفادة من مشروعات وبرامج الصندوق، وإلغاء التعامل، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، مالم توافق اللجنة الإدارية على مدة أخرى.

مادة (١٤)

ضوابط توقيع الجزاء

يجب عند تقدير الجزاء مراعاة الآتي:
١- الإجراء الإداري السابق الذي تم اتخاذه للبت في المخالفة (إن وُجِد).
٢- طبيعة وعواقب المخالفة المنسوبة إلى المخالف.
٣- تكرار المخالفات ومدى جسامتها.
٤- سوء الفهم أو التقدير أو التستر أو حدوث مشاركة أو تحريض لارتكاب المخالفة.
٥- مدى مقدرة المخالف على السيطرة على الأحداث والأوضاع التي أدت إلى وقوع المخالفة، وذلك من حيث الوقت والمكان أو تتابُع الأحداث.
٦- التدرُّج في توقيع الجزاء، ويجوز بناءً على الاعتبارات السابقة توقيع الجزاء المناسب دون التقيُّد بالترتيب المذكور.
٧- مراعاة الحالة المادية للمخالف لاسيما في حال استرجاع مبالغ الدعم وذلك وفقاً لأنظمة الصندوق.
٨- الأخذ بعين الاعتبار خفض سعر المواد (depreciation) عند إيقاع الجزاء، لاسيما في حالة استرجاع مبالغ الدعم لمواد قد تنخفض قيمتها مع الوقت ووفقاً لأنظمة الصندوق.
٩- في حال استرجاع مبلغ الدعم، يتعين المطالبة بمبالغ الأشياء الملموسة كالمواد، والنظر في قيمة الخدمات التي تحقق الهدف منها على سبيل المثال لا الحصر الدعاية والإعلان والتسويق، مع مراجعة كل حالة على حدة من قبل اللجنة المعنية وفقاً لتقديرها.
١٠- إمكانية السماح باسترجاع مبالغ الدعم وفقاً للطرق التي تقرها أنظمة الصندوق.

مادة (١٥)

انقضاء المخالفة

أ- يسقط الحق في اتخاذ أيِّ إجراء من إجراءات التحقيق قِبَل المخالف بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الشروط والأحكام الخاصة ببرنامج الدعم أو المشروع، أو من تاريخ تقديم طلب الدعم أو الزيارة التفتيشية أيهما حل آخراً، دون اتخاذ الصندوق أي إجراء من إجراءات التحقيق، مالم تكن هناك قوة قاهرة.

ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يبدأ حساب المدد المقررة لسقوط الحق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بموجب حكم نهائي.

ب- يسقط الحق في توقيع الجزاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة للجنة المخالفات دون صدور قرار بالتصرف فيها، ويوقف سريان هذه المدة في حال قررت الإدارة المختصة وقف إجراءات التحقيق لوجود شبهة جنائية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة، وذلك إلى أن يصدر قرار بحفظ الأوراق، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية بحسب الأحوال.

مادة (١٦)

الظروف الاستثنائية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة، إذا أثبت التحقيق أن المخالفة قد وقعت لظروف خارجة عن إرادة المخالف على الأحداث والأوضاع التي أدَّت إلى وقوعها لأيِّ سبب من الأسباب، بما في ذلك وفاة المستفيد، أو بسبب القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية التي يحددها الصندوق وفقاً لسلطته التقديرية لكل حالة على حدة، على سبيل المثال لا الحصر، مرض المستفيد الذي يحول دون ممارسة نشاطه التجاري أو تلف المواد محل الدعم لِقصر عمرها الافتراضي، فإنه يجوز لأي من اللجنتين القيام بالآتي:

١- إعفاء المخالف من المخالفة في حدود ما لا يزيد على ألف دينار بحريني من مبلغ الدعم المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة.

٢- التوصية بإعفاء المخالف من المخالفة في حدود ما يزيد على ألف دينار بحريني ولا يزيد على خمسة آلاف دينار بحريني من مبلغ الدعم المقدَّم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة، على أن ترفع التوصية إلى اللجنة الإدارية للموافقة عليها.

٣- التوصية بإعفاء المخالف من المخالفة بما يزيد على خمسة آلاف دينار بحريني من مبلغ الدعم المقدم في المشروع الذي وقعت فيه المخالفة، على أن تُرفع التوصية إلى مجلس الإدارة لتقرير ما يراه في شأنها.

مادة (١٧)

التظلم من قرار الجزاء

أ- للمخالف أن يتظلم من القرار الصادر بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أمام لجنة التظلمات مرة واحدة فقط، وذلك على النموذج الذي يعده الصندوق لهذا الغرض، ويحدد الصندوق بيانات هذا النموذج والمستندات التي يتعين على المتظلم تقديمها.

ب- يقدم التظلم خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بقرار الجزاء أو خلال مدد أخرى يتم تحديدها في قرار الجزاء بموجب أنظمة الصندوق ووفقاً لسلطته التقديرية، ولا يقبل التظلم بعد انقضاء هذه المدة، الا إذا وجدت أسباب حالت دون ذلك، وفقاً لتقدير لجنة التظلمات.

ج- استثناءً من أحكام البند (ب) من هذه المادة يكون التظلم مقبولاً إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ علم المخالف بالقرار المتظلم منه، شريطة ثبوت عدم علمه بالقرار قبل هذا التاريخ، وفي جميع الأحوال يسقط الحق في التظلم بمضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار المتظلم منه.

د- يجوز لمن يمتلك حصصاً في منشأة المخالف أو يعمل لمصلحته أو يرتبط به بعلاقة ناتجة عن عقد الاستفادة أن يتظلم من القرارات التي تمس حقاً من حقوقه وفقاً للضوابط والإجراءات المشار إليها في البنود (أ،ب،ج) من هذه المادة مع تقديم ما يفيد تخويله من قبل مالك المنشأة للقيام بذلك نيابة عنه.

مادة (١٨)

استلام التظلم

أ- تقدم التظلمات إلى أمين سر لجنة التظلمات طبقاً للإجراءات التي تحددها أنظمة الصندوق.

ب- يتولى أمين السر خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام التظلم مستوفياً كافة الشروط والمستندات المطلوبة، جمع المعلومات اللازمة للبت في التظلم، بما في ذلك التواصل مع الإدارات المعنية في الصندوق أو أي جهة أخرى.

ج- يقوم أمين السر بإحالة التظلم إلى لجنة التظلمات، وعلى اللجنة أن تبدأ في نظر التظلم خلال المدة التي يتم تحديدها وفقاً لأنظمة الصندوق وإجراءاته الداخلية ووفقاً لطبيعة التظلم المنظور.

مادة (١٩)

البت في التظلم

للجنة التظلمات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبت في التظلم، بما في ذلك الآتي:

١- طلب أي أوراق أو مستندات من المتظلم تكون متطلبة للفصل في التظلم.

٢- طلب ممثلين عن الإدارة المعنية أو لجنة المخالفات لحضور اجتماعاتها.

٣- طلب ممثلين عن المشروع محل التظلم من موظفي الصندوق لحضور اجتماعاتها.

٤- تكليف أي شخص له صلة بالمستفيد بموجب الشروط والأحكام المبرمة مع المستفيد لتقديم أية بيانات أو معلومات أو وثائق لازمة للبت في التظلم.

٥- دعوة المتظلم لاجتماع اللجنة وتسجيل أقواله في محضر يوقع من قبل المتظلم ولجنة التظلمات.

٦- تكليف المعنيين بالصندوق لزيارة الموقع المتعلق بالدعم إذا استدعى الأمر، أو مكان تنفيذ المشروع، حسب الاقتضاء.

٧- الاستماع لمن ترى ضرورة سماع أقوالهم، على سبيل المثال ودون حصر موظفي الصندوق المتصل عملهم بموضوع المخالفة، أو موظفي المتظلم، أو الممثلين أو النائبين عنه.

وتُصدر لجنة التظلمات قراراً مُسبباً بتأييد أو إلغاء أو تعديل القرارات المتظلم منها أو التوصية بالإعفاء منها وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوم عمل من تاريخ إحالة التظلم إليها، ويُعتبر فوات المدة المشار إليها دون صدور القرار أو التوصية بمثابة رفض للتظلم، ويجب أن يتم رفع التوصية في هذا الشأن للرئيس التنفيذي إذا تطلب الأمر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدورها.

وفي كل الأحوال يحق للجنة التظلمات تكليف إدارة الرقابة بإعادة التحقيق إذا لزم الأمر أو في حال تقديم أدلة جديدة.

واستثناء مما سبق، يحق للجنة التظلمات إعادة النظر في أي قرار صادر منها مرة أخرى في حال ظهور مستندات جديدة لم تقدم مسبقاً، أو بناء على طلب الرئيس التنفيذي، مع إمكانية تعديل القرار السابق، ويحق للجنة إحالة المخالفة لإدارة الرقابة للتحقق من المستندات أو الوقائع الجديدة إذا لزم الأمر.

مادة (٢٠)

إخطار ذوي الشأن بالقرارات

على أمين سر كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة في حقهم بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو أي وسيلة إلكترونية يراها الصندوق مناسبة على العنوان الرئيسي المسجل في النظام الخاص بالصندوق وذلك خلال المدد المحددة بموجب أنظمة الصندوق واجراءاته الداخلية، وتُعمم القرارات على الإدارات المعنية بالصندوق لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. ولن يعتد بأي عناوين أخرى للمستفيد إلا إذا قام بتحديث بياناته في النظام الخاص بالصندوق.

مادة (٢١)

تضارب المصالح

يلتزم أعضاء كل من لجنة المخالفات ولجنة التظلمات أو أي فرد يشارك في أعمالهما، بالإفصاح عن وجود أي تضارب أو تعارض محتمل في المصالح، وعليه الامتناع عن المشاركة في أعمال اللجنة إذا كان الموضوع المعروض يتعلق به شخصياً أو كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بشأنه.

مادة (٢٢)

المساهمة في المخالفة

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية أو الجنائية، لكل من لجنة المخالفات أو لجنة التظلمات- بحسب الأحوال- إذا تبين لها أن أحد الموظفين قد ساهم في المخالفة المنسوبة للمخالف، أن تحيل الموضوع لإدارة الموارد البشرية بالصندوق للنظر في المخالفة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الصندوق.

مادة (٢٣)

أحكام ختامية

أ- يخضع أي حكم لم يتم تضمينه في هذه اللائحة لأنظمة الصندوق، حسب الاقتضاء.

ب- يحق للرئيس التنفيذي تشكيل أي لجان أخرى للنظر في القرارات الصادرة من لجنة التظلمات إذا ما تطلب الأمر، ووفقاً لأنظمة الصندوق وإجراءاته الداخلية.

ج- تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، ويجوز بناءً على طلب من صاحب الشأن ووفقاً لتقدير الصندوق استعمال لغة أخرى، وفي حال الاختلاف بين النصين يرجح النص المدوَّن باللغة العربية.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملَك بالقرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٦٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٢ الصادر على ملك عيسى محمد عيسى صالح الرميحي، الكائن في حفيرة المسجل بالمقدمة رقم ٦٢٦٥ / ٢٠١٢، العقار رقم ١٢٠٠٦٧٦٥، والذي كان من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/هـ م - س ش/١٤٠٨/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ٢ أبريل ٢٠٢٣.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض ask.lac@mun.gov.bh بوزارة شئون البلديات والزراعة.

قرار رقم (غ - ٢٧) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملَك بالقرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٤٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر على ملك محمد سلطان مبارك المذكور، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٤٧ / ٢٠١٥، العقار رقم ١٢٠٠٧٨١٣، والذي كان من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/هـ م - س ش/١٤٠٨/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ٢ أبريل ٢٠٢٣.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض ask.lac@mun.gov.bh بوزارة شئون البلديات والزراعة.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدَّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

١. الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
٢. رقم الإيداع الدولي.
٣. تاريخ تقديم الطلب.
٤. اسم المخترع.
٥. اسم مالك البراءة وعنوانه.
٦. التصنيف الدولي.
٧. المَراجع.
٨. اسم الاختراع.
٩. ملخص البراءة.
١٠. عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والمِلْكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1959	تاريخ قرار منح البراءة: 17/05/2023

[21] رقم الطلب: 20190086	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/04/01	Int. Cl.: E21D 9/00, E21D 11/40
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2017/052719	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 1659588	
[32] 04/10/2016	D1: EP 0791725 A1
[33] فرنسا	D2: US 2015/308268 A1
[72] المخترعون: 1- موتون، لوكاس 2- دومينك، نيكولاس	
[73] مالك البراءة: 1- بويج ترافوكس ببلكس	
عنوان المالك: 1-1، أفينيو أوجين فريسينت، 78280 غويانكورت، فرنسا	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **جهاز وطريقة للرفع الآلي لقطاع ووضعه لتشكيل بطانة نفق**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز للرفع الآلي لقطاع ووضعه لتشكيل بطانة نفق، يُراد إقرانه بماكينة حفر أنفاق (١) المزودة بناصب قطاعي (٢)، يشتمل على: وحدة تحكم مصممة للاتصال بنظام آلي لماكينة حفر الأنفاق، ومناسبة للتحكم في تشغيل الناصب؛ ونظام رؤية ثلاثية الأبعاد يشتمل على أربعة مقاييس قطاع جانبي بالليزر على الأقل؛ تُصمم وحدة التحكم لتلقي خطة وضع القطاع ولتحديد، من خلال بيانات التحليل الخاصة بنظام الرؤية الثلاثية الأبعاد، وبيانات قياس مستشعرات الناصب وخطة وضع القطاع، مسار الناصب لوضع القطاع (V) المراد وضعه في محاذاة مع قطاع و/أو حلقة (A) من القطاعات الموضوعة بالفعل، ولإرسال أوامر الحركة إلى النظام الآلي لماكينة حفر الأنفاق، من أجل تحفيز الناصب على رفع القطاع المراد وضعه وتحريكه وفقًا للمسار المذكور أعلاه.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1960	تاريخ قرار منح البراءة: 23/05/2023

[21] رقم الطلب: 20180042 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/03/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/050978 [30] الأولوية: [31] 62/216,842 [32] 10.09.2015 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سكوت كيفين غيل، 2- كاليب مايكل باول، 3- فريدريك فيكتور راندكويست، 4- كيران فينكاتا مانتشيراجو، 5- إيرل رولاند جوي [73] مالك البراءة: 1- ساوثوايرر كومبني، إل إل سي عنوان المالك: 1- ون ساوثوايرر درايف، كارولتون، جي أيه 30119، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B22D 11/114, B21B 3/00, B22D 11/04, B22D 11/124 [56] المراجع: D1: US 3153820 A D2: US 5355935 A D3: US 3774669 A D4: US 3478813 A D5: US 2015/0135901 A1 D6: US 6253831 B1 D7: US 4498518 A D8: US 6397925 B1

[54] اسم الاختراع: **إجراءات ونظم اِسْتِدْقَاقٌ حُبَيْبِيٌّ ونزع الغاز بالأشعة فوق الصوتية لصب المعادن**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز معالجة معدن منصهر يتضمن تجميعة مركبة على عجلة الصب، تتضمن مصدر طاقة اهتزازية واحد على الأقل يمد بالطاقة الاهتزازية إلى قالب المعدن المنصهر في عجلة الصب في حين يتم تبريد المعدن المصهور في عجلة الصب، وجهاز حامل لحمل مصدر الطاقة الاهتزازية. وطريقة مرتبطة بذلك لتشكيل منتج معدني يوفر معدن مصهور في بنية احتواء متضمنة كجزء من مطحنة الصب، تبرد المعدن المصهور في بنية الاحتواء، وتقرن الطاقة الاهتزازية في المعدن المصهور في بنية الاحتواء.

عدد عناصر الحماية: 48

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مستر لاستر للديكور ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٦٨٧-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جبال الخليج للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٩٩٥٤-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (سينفيلد للاستشارات/ تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٢٣٤٢-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (برادة بوراس/ تضامن بحرينة)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٥٣٤٤-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة مساهمة مقفلة معفاة (مقيم)
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة المقفلة المعفاة (المقيم) التي تحمل اسم (مايندشير - الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا))، المسجلة بموجب القيد رقم (٤٥٥٧٦)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيدجعفر مجيد حسين ماجد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مكتب السيد جعفر مجيد للاستشارات الكهروميكانيكية)، المسجلة بموجب القيد رقم (٨٧٣٨١-١)، معلناً عن رغبته في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (النبهان إنتربرايسس/ تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم (٨٦١٧٩)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (عود الريحان/ تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٠٤٥١، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.